السنن والأعراف القبلية دستور العرب قبل الإسلام

الاستاذ الدكتور شاكر مجيد كاظم
قسم التاريخ / كلية الآداب / جامعة البصرة

المستخلص

سادت عند العرب فبل الاسلام عادات وتقاليد وسُنن وأحكام واعراف التي هي دستور القبيلة ومرجعية الفرد في أخذ حقوقه وفي فَضَّ المنازعات والصراعات وما يجري من اختلافات سواءً اكانت بين ابناء القبيلة ذاتها ، او مع غيرهم من ابناء القبائل الاخرى فإن السُنن القبلية تُعدً مرجعيتهم الدستورية في معالجة وحل مختلف القضايا التي تواجههم ، فالاعراف والتقاليد والسنن هي قوانين الصحراء ودستورها غير المكتوب ، وهذه السُننْ تُمثل قانون الجاهلية الذي لا يمكن تخطيه ومخالفته، وهي مُستمدة من دستورهم الشفهي فهي تمثل القانون والأحكام في مجتمعهم ، وجرت عندهم مجرى القوانين الوضعية ، وهذه الاعراف والاحكام والسُنن متوارثة من الآباء والاجداد : كالخلع ، والدية ، وقطع يد السارق ، والثأر ، وتحريم الزواج من المحارم ، والقسامة ، والإجارة ، وعدم توريث المرأة والطفل ، والعصبية القبلية ، وغيرها ، وقد اقرٌ العرب هذا الدستور الشفوي لانه يُعبر عن عاداتهم وتقاليدهم العُرفية الشفوية التي يقضون بين الناس فيها ، فهي ليس طارئة عن العقلية العربية لأنها نتاج البيئة العربية ولا تزال القبائل تُطبق السُنن العشائرية في حل الخصومات التي تقع بين أبناءها ، ولا يزال العمل بها حتى اليوم ويقال لها السانية في اصطلاح قبائل العراق . إلا إنه لايوجد عند العرب قبل الاسلام دستور مدون لكون السواد الاعظم منهم كانوا يجهلون القراءة والكتابة ، إلا أن عدم تدوينهم لاعرافهم لا يكون دليلا على عدم وجود قوانين وسنن تحكم مجتمعهم بل كان لديهم دستورهم العُرفي وحسب مواده كان يتم التعامل مع مختلف القضايا التي تواجههم ، وقد وصلت الينا العديد من تلك الاحكام والسُنن من خلال الشعر الجاهلي والحِكَمْ والامثال والاقوال المأثورة والخطابة.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٧/١٤ **تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٩/١٨**

المقدمة

ان مصطلح دستور العرب قبل الاسلام نقصد بها هنا الأحكام والاعراف والسُنن التي نظمت العلاقات بين الجاهليين، وبيّنت ما يجوز فعله وما اباحوه لأنفسهم او تركه وذلك حسب العرف والعادة الخاصة بهم. والكلام في الدستور الجاهلي هو كلام لم يُستنبط من "قوانين" أو من مدونات قانونية أو من كتب في دستور الجاهليين، أو من تعليمات جاهلية مدونة ، اذ (لم يكن للبدو قانون منظم مكتوب) [١] فليست لدينا مدونات مثل: " قوانين حمورابي" أو " مدونة جوستنيان في الفقه الروماني " ، أو مثل ما كتبه " ديودورس" في الشريعة المصرية. فما يكتب في الدستور الجاهلي، مستمد مما ذكرته في الغالب من الروايات والاخبار والاحداث التي وردت في كتب الثقافة والموارد الإسلامية، ومن أقوال وأحكام نسبها أهل الإسلام إلى رجال من أهل الجاهلية ، فيها قواعد الدستور الجاهلي. ولعدم وجود حكومة مركزية منظمة قوية في معظم أنحاء جزيرة العرب ، لذ فكانوا يلجأوون الى حكم القبيلة والعشيرة ، والمتمثلة في الاعراف والعادات والتقاليد والاحكام المتوارثة عن الاباء والاجداد [٢]. فقانون العرب قبل الاسلام يتجلى في سنن وتقاليد شفوية ، أذ ان العربي بطبيعته محافظ على سنن آبائه لا يميل لتغييرها بسيطة واضحة يتمسكون بها وهي تقاليد على بساطتها صلبة جامدة أَلِفوها ويَصعب تغييرها [٣] ، واما في المدن مثل: مكة ويثرب والطائف فانهم يلجأؤون الى حكومات المدن، اذ يحكم الرؤساء والأشراف في المدينة، ويفضون المنازعات وفق العرف والعادة. يجتمعون في مكان معين، مثل: " دار الندوة "، أو في المعبد، أو في بيوت الوجهاء ، للنظر في الخصومات وفي المشكلات التي تقع في البلد. ويتولى رؤساء القوم فَضَّ المنازعات التي تنشأ بين أفراد القبيلة في الغالب[٤] .اما في المناطق التي تحكمها دولا ويسود فيها النظام الملكي مثل اليمن فيلجأون الى القضاء او الى حكام القبيلة ، علما بان (نظام الحكم في الدول وفي القبائل خاضعاً للعرف البدوي الجاهلي ولم تكن له قوانين موضوعة ، حتى ان الملوك انفسهم قد حكموا رعيتهم بحسب العرف البدوي الجاهلي وبمشاورة رؤساء القبائل) [٥] ولكنهم ايضا كانوا يطبقون الاعراف والسنن القبلية على سكانهم حتى ان الملوك انفسهم قد حكموا رعيتهم بحسب العرف البدوي الجاهلي ، أما إذا وقعت الخصومات بين أبناء القبائل المختلفة فيذهبون الى الحكام ،. ويشترط بالطبع على المتخاصمين كلهم الإذعان لقضاء الحكام، والتسليم بما يحكمونه من حكم. وإنزال العقوبات الجزائية الرادعة في المخالفين [٦]. (وأخذ التشريع الجاهلي بمبدأ أن ما يطبق على أفراد القبيلة من قوانين وأحكام يكون خاصًّا بالقبيلة. أما ما يطبق على الأشخاص الذين يكونون من قبيلتين مختلفتين أو من قبائل عديدة فإنه يكون خاضعًا للعرف المقرر بين القبائل، فهو قريب مما يسمى بالقوانين الدولية في الزمن الحاضر. أما القوانين التي تطبق في القبيلة، فإنها تشبه قوانين الدولة الواحدة. فالشخص إذا ما ارتكب عملًا مخالفًا داخل حدود قبيلته, أي: مع أفراد القبيلة، عومل وفق أحكام القبيلة. أما إذا ارتكبها مع شخص من قبيلة أخرى، عومل وفق العرف القبلي، لا وفق عرف القبيلة) [٧].

علماً بان (ابناء القبيلة دستورهم العصبية القبلية ، يدافعون عن قبيلتهم بامانة وإخلاص ويحفظون شرفها ويسعون الى إعلاء كلمتها بين القبائل ويناصرونها في السراء والضراء) [٨].

ولبساطة الحياة وعدم تعقدها في معظم أنحاء جزيرة العرب، كانت طبيعة التشريع عند الجاهليين بسيطة غير معقدة , والقوانين قليلة ، تتناسب مع طبيعة حياة ذلك العهد، تقتصر على المشكلات التي تحدث في مثل تلك البيئة ، فلا نرى لذلك قوانين معقدة عديدة في معالجة مشكلات الأرض ومشكلات الصناعة والاقتصاد وتنظيمات المدن الكبيرة، وما يتكون ويتولد فيها من إجرام ومخالفات. ولما كانت الطبيعة الأعرابية، هي الطبيعة التي تغلبت على حياة أكثر سكان جزيرة العرب، نبع مفهوم الحق عند الأعراب, ومفهوم كيفية استحصاله وأخذه من المحيط الذي عاش الأعرابي فيه. فصار الحق في نظره القدرة أو القوة. فالقوي القادر على حمل السلاح هو صاحب الحق؛ لأن في استطاعته انتزاع حقه والدفاع عن نفسه متى تعرّض للظلم. وهو بقوته لا يخشى ظلم ظالم. وعلى هذا المبدأ بنيت أكثر أحكام الجاهلية في تقويم الحق وتقديره في مثل: دفع الديات، وفي حقوق الإرث وفي مفهوم السرقة [٩].

ان دستور القبيلة مستمد من الاعراف والسنن السائدة ، ان (الأعراف والتقاليد هي قوانين الصحراء ودستورها غير المكتوب) [١٠]. والبدوي متمسك بها وملتزم بتطبيقها وهذا ما اكده الدكتور جواد علي حيث يقول : ـ (فالتقاليد والعُرف وما تعارفت عليه القبيلة هي عنده قانون البداوة . وقانون البداوة دستور لا يمكن تخطيه ولا مخالفته) [١١] ، ولذلك (كان نظام الحكم في الدول وفي القبائل خاضعا للعُرف البدوي الجاهلي ولم تكن له قوانين موضوعة) [١٢] وقد اقر هذا الدستور المجتمع العربي ولذا نجد ان عاداتهم وتقاليدهم التي يتعاملون وفق إطارها العام تكون معروفة لدى الجميع ، وكان عليها اتفاق عام لانه يعبر عن عاداتهم وتقاليدهم العرفية والتي يتحاكمون عليها ويقضون بين الناس فيها فهي ليس طارئة عن العقلية العربية بل انها ناتجة من البيئة العربية ومن رحم التقاليد العربية [١٣] .

لقد دأب البعض على وصف فترة تاريخ العرب قبل الإسلام بنعوت وصفات تدل على الجهل والتبرج والظلامة، وإنهم عديمي الفكر فاقدي الثقافة فاسدي الخلق [١٤]، وقد رد على ذلك طه حسين بقوله : ـ والامر على النقيض فقد جادلوا في البعث ، وفي الخلق ، وفي إمكان الاتصال بين الله والناس ، وفي المعجزة ، افتظن قوماً يجادلون في هذه الأشياء جدالاً يصفه القرآن الكريم بالقوة ويشهد لاصحابه بالمهارة ، أفتظن هؤلاء القوم من الجهل والغباوة والغلظة والخشونة ، كلا لم يكونوا جهالاً ولا أغبياء ولا غلاظاً ولا اصحاب حياة خشنة وانما كانوا اصحاب علم وذكاء وأصحاب عواطف رقيقة وعيش فيه لين ونعمة ، وهؤلاء يمثلون الطبقة المستنيرة وفئة الاغنياء [١٥] ، أن القرآن الكريم قد تحدى أولئك العرب قائلا (قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ) [١٦] ، وقال تعالى (قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ) [١٧] ، وقال احد الباحثين ان التحدي لا يكون للضعيف وإنما التحدي يكون للأكفاء ، وان تحدي القرآن الكريم له دلالة قاطعة على أنهم كانوا على قدر ملحوظ من التقدم في الناحية التي تحداهم فيها وهي الناحية البلاغية والمعرفية والثقافية وهي تمثل جانبا هاما من الموازين التي توزن بها أقدار الشعوب [١٨] .

وإذا أردنا أن نتحدث عن أصول التشريع الجاهلي، أي : عن المنابع التي أمدت فقه الجاهلية بالأحكام، فإننا نرى أنها استمدت من العرف، ومن الدين، ومن أوامر أولي الأمر ومن أحكام ذوي الرأي. أما "العرف"، فهو ما استقر في النفوس وتلقاه المحيط بالرضى والقبول، وسلم به وسار عليه في بعض الأحيان[١٩]. وذلك لأخذه طابع القانون من حيث لزوم التنفيذ

والإطاعة. وهو معروف عند أكثر الشعوب، وقد اكتسبت بعض الأعراف درجة القوانين عند كثير من الأمم لمرور زمن طويل على استعمالها، ولتعارف الناس عليها، ولكونها معقولة منطقية لا تتعارض مع روح الزمن وعدالة التشريع. وقد أشير إلى العرف في القرآن الكريم في قوله تعالى : { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } [٢٠]. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد من "العرف" هنا في هذه الاية الكريمة : الإحسان[٢١]. وقد ألغى الإسلام بعض العرف الجاهلي، وأقرّ بعضًا منه، لعدم تعارضه مع قواعد الدين.

وللسنة أهمية كبيرة في الفقه الجاهلي. والمراد بها: الطريقة، وترد في القرآن { سُنَّةُ الْأَوَّلِين } [٢٢] و { سُنَّةَ اللَّه } [٢٣]. وترد لفظة "السنن" في الموارد الإسلامية. وكذلك "السنة" التي هي المورد الثاني في الفقه الإسلامي تستنبط منه الأحكام بعد القرآن. وربما تكون لفظة السنن عند الجاهليين تعني استنباط الاحكام الخاصة بهم . وقد ورد في القرآن الكريم: { وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ } [٢٤]، دلالة على مكانة سنة الآباء في عقلية الجاهليين. فما ورد في سنتهم هو قانون يعمل به. ووروودها بهذا المعنى يدل على أنها كانت تؤدي معناً خاصّاً عند الجاهليين. ولعلها كانت مصطلحًا من مصطلحات الاحكام عندهم [٢٥] وسنة الجاهليين هي طريقتهم في الحياة وما ورثوه عن آبائهم من عرف وأحكام، وما قرروا السير عليه من قوانين القبيلة في تنظيم حقوق القبيلة والأفراد، وما يقرره عقلاؤهم من قرارات لا تغير ولا تبدل إلا للضرورة وبقرار يصدره أصحاب العقل والبصيرة والرأي والسَّنِّ فيها. ولا يزال العمل بها حتى اليوم. ويقال لها: "السانية" في اصطلاح قبائل العراق.[٢٦] وهذا الامر ليس خاص بالعراق فحسب بل انه لا تزال القبائل العربية تطبق "العرف العشائري" حتى اليوم في فَضِّ ما يقع بين أفرادها من خلاف وخصومات [٢٧]. وهي تتجنب جهد إمكانها مراجعة الحكومات؛ لأنها تنفر من تطبيق القوانين عليها، بالرغم من إلغاء "العرف العشائري" أو "القضاء العشائري" كما يعرف في بعض البلاد العربية، وعدم اعتراف تلك الحكومات به. وذلك لرسوخ هذا العرف في نفوسها، وظهوره من تربتها، ولكونه موروثًا من الآباء والأجداد، فهو أقرب إليهم وإلى نفوسهم من القوانين الحديثة، وإن كانت أقرب إلى الحق والعقل من العرف.[٢٨] ومما هو جدير بالذكر ان القضاء العشائري لا يزال العمل فيه بالعراق بين ابناءالقبائل والعشائر حيث يلجأ المتخاصمون الى الحكماء الذين يطلق عليهم الفراضة (العارفه) لفض المنازعات والحكم بين الخصوم [٢٩]. وقال الدكتور جواد علي (ولا تزال بعض مصطلحات العرف الجاهلي باقية حيَّة تستعملها القبائل حتى اليوم في الأغراض والمعاني التي كانت عند الجاهليين. وحبذا لو عني علماء القانون عندنا بضبط العرف المستعمل في بلاد العرب في الزمن الحاضر ودراسته دراسة علمية تحليلية، فإن لهذه الدراسة شأنًا كبيرًا في دراسة التشريع العربي في الجاهلية)[٣٠].

ابواب دستور العرب قبل الاسلام .

اعتاد المشرعون في الفقه الدستوري ان يقسموا الدستور إلى أبواب [٣١] ، وكذلك الحال فإن دستور العرب قبل الإسلام ومن خلال دراستنا للموضوع يمكن تقسيمه الى الأبواب التالية :ـ

الباب الاول النظام السياسي .

١. الحياة السياسية عند العرب قبل الاسلام .

عرف العرب قبل الاسلام نمطين من انظمة الحكم السياسي وهما النظام السياسي الملكي حيث تظهر الدولة او المملكة وهو الذي يسود في المدن ، والنظام السياسي القبلي الذي يسود في البادية ويشمل معظم انحاء الجزيرة العربية ، وتُعد القبيلة الاساس لنظام الحكم عند العرب قبل الاسلام [٣٢] ،لانها تمثل نواة الوحدة السياسية للعرب حيث كانت تقوم مقام الحكومة التي تحقق العدالة وتفرض النظام [٣٣] ، كما ان القبيلة تمثل وحدة اجتماعية [٣٤] وكانت القبيلة عند العرب قبل الاسلام أشبه بالدولة لها موطنها الذي تكون فيه ، ومواطنوها هم أفرادها وسادتها ورؤساء افخاذها ، كما ان لها اعرافها ، وسياستها الداخلية والخارجية ، ولها مجلسها مكون من اصحاب الراي والسداد والحكمة [٣٥] .

٢. ارض القبيلة : ـ

ان من مقومات الدولة / القبيلة هي الارض ، وكان من بين مبادئ الدستور عند العرب قبل الاسلام ان الارض وما عليها التي تسكنها القبيلة تُعدً مُلكاً لها فلا يجوز لاحد المرور عبرها او استغلالها للرعي او الاستفادة من مصادر المياه فيها إلا بموافقة القبيلة التي هي في حوزتها ابتداءً ، حيث كانت القبائل تستقضي من القوافل جعلناً أو اجراً نظير حمايتها لها أثناء عبورها في أرضها أو مقابلاً لمرورها فهو بمثابة نوع من الضريبة [٣٦] (وقد جرى العرف أن القبائل تعتبر الأرض التي اعتادت رعيها، والمياه التي اعتادت أن تردها ملكًا لها، لا تسمح لغيرها من القبائل الأخرى بالدنوّ منها إلا بإذنها ورضاها، وكثيرًا ما تأنس إحدى القبائل من نفسها القوة فتهجم بلا سابق إنذار على قبيلة أخرى، وتنتزع منها مراعيها ومياهها.) [٣٧] وتتمتع القبيلة بكل عناصر مقومات الدولة باستثناء الارض الثابته و(تستوفي القبيلة كافة مقومات الدولة سوى الأرض المعينة الحدود ، ذلك أنه فيها شعباً يرى أنه ينتسب إلى أصل واحد ، ولها سيادة تامة ، كما أن لها تقاليد وعرفاً تتبعه كالدستور ولا ينقصها إلا أرض مثبتة الحدود ، اذ أن القبيلة قلما تثبت في مكان واحد امادا طويلة . بل تتجول من مكان إلى آخر ، ..... او قد تنشأ لنفسها حمى أي منطقة ثابته من الأرض لا يجوز لغيرها أن يخترقها او يستعملها) [٣٨].

٣ . السلطة التنفيذية : ـ

وحدد دستور القبيلة عند العرب قبل الاسلام تولي الرئاسة فيها وذلك حسب الاعراف فتكون اما بالوراثة [٣٩] لان السيادة على القبيلة، هي كالملكية تنتقل إلى مستحقها بالوراثة في الغالب. فإذا توفي سيد قبيلة، انتقلت سيادتها إلى ابنه الأكبر فهو ورث السيادة وراثة من والده ، لكن قومه لم يسودوه ولم يُعَينُوُه مكان أبيه لانه ابن شيخ القبيلة ، وإنما سودوه لأن فيه شروط السيادة وحقوقها، فهو سيد قومه، قبل أن تأتي السيادة إليه من والده [٤٠] ، او يصل الى رئاسة القبيلة عن طريق الأنتخاب على ان يكون من ابناء القبيلة الصليبيين [٤١] ، لان الحليف او المولى لايجوز له الترشيح لرئاسة القبيلة ، ويتم انتخابه من خلال (مجلس شورى القبيلة الذي كان يناط به اختيار شيخ القبيلة او سيدها او رئيسها) [٤٢] (ويتولى انتخاب رئيس القبيلة ، مجلس القبيلة ويتكون من المتنفذين ومن رؤساء الاسر في القبيلة) [٤٣] وان السلطة تعقد بيد شيخها وهو الذي يمثل رمز القبيلة وكان له حقوق وواجبات منها قيادة القبيلة في الحروب وتوزيع الغنائم ودفع الدية وتخليص افرادها

من الاسرى وغيرها من الاعمال الاخرى التي تقع على عاتق زعيمها. الذي يستمد العون من (حكومة القبيلة) [٤٤] والتي يجسدها وجهاء القبيلة ، وعليّة القوم ، وكبار رجال القبيلة ، واصحاب الحل والعقد فيها ، حيث يقدمون له العون والمساعدة والمشورة في ادارة شؤن القبيلة ، ويجتمعون معه للتشاور في مختلف امور القبيلة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحربية [٤٥] وقد ذكر انه (كان أهل الجاهلية لا يسودون الا من تكاملت فيه ست خصال السخاء والنجدة والصبر والحلم والتواضع والبيان) [٤٦] ، فكان الكرم من صفات سيد القبيلة ان يكون كريما سخياً مضياف لان السخاء من القيم العلياً في المجتمع الجاهلي وهو فضيلة في ذاته[٤٧] . فهذه المزايا يجب ان يتحلى بها شيخ القبيلة والتي اجمع العرب على احترامها[٤٨] وقال الحكماء أربعة تودي الى اربعه الصمت إلى السلامة والبر الى الكرامة والجود إلى السيادة والشكر الى الزيادة [٤٩] .

مما هو جدير بالذكر أن حياة العرب قبل الإسلام السياسية لم تكن مختصرة على الشكل القبلي فقد أنشأ العرب في قلب الجزيرة دولا وممالك مثل دولة كنده ، وفي اطرافها مثل دولة المناذرة في العراق ودولة الغساسنة ، ودولة تدمر في بلاد الشام ، وفي اليمن ظهرت دولة سبأ العظيمة [٥٠] ان الدستور الجاهلي المستمد من اعرافهم قد اوضح بان نظام الحكم في هذه الدول كان نظاما ملكيا وراثيا فهذا يدل على ان العرب كان لهم خبرة في الحكم والادارة وكانوا على درجة من المدنية [٥١].

٤ . العصبية القبلية :ـ

من الاركان الرئيسية في دستور القبيلة وعصب الحياة فيها هي العصبية القبلية لان أساس النظام القبلي هو العصبية : (ودستور القبيلة يقوم على رابطة العصبية) [٥٢] . وتجمع أفراد القبيلة تقاليد واعراف تتمسك بها وتحترمها والرباط الأقوى فيها هو العصبية القبلية ، والعصبية كما يعرفها ابن خلدون (النعرة على ذوي القربة وأهل الارحام ، أن ينالهم ضيم أو تصيبهم هلكة) [٥٣] فالعصبية للأهل والقبيلة. ومن شروطها أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته والتألب معهم على من يناوئهم، ظالمين كانوا أو مظلومين، وليس له أن يتساءل: أهو ظالم أم مظلوم؟. وهي ضرورية للقبائل ، لأنها لا تستطيع أن تدافع عن نفسها إلا إذا كانت ذات عصبية ونسب، وبذلك تشتد شوكتها، ويخشى جانبها، كما أنه لا يمكن وقوع العدوان على أحد مع وجود العصبية. وتقوم العصبية على النسب [٥٤] وتمثل العصبية عامل آخر من عوامل الدفاع عن الحق وعن استحصاله، لعدم وجود حكومة نظامية تقوم بتحقيق الحق، فقامت العصبية مقامها في استحصال الحق وفي تأديب الخارج على العرف، الذي هو القانون[٥٥] ، وشيخ القبيلة يعتبر جميع افراد قبيلته بمثابة ابناءه واخوته [٥٦] ، وهو يحرص ان يكونفي خدمتهم ينظر في قضاياهم ويحل مشكلاتهم ويسد عوزهم ، ولذا نجدهم يفتخرون به ويتعصبون له [٥٧] والفرد في القبيلة حريص على رابطة العصبية القبلية عامل من أجلها ، باذل في سبيلها كل ما يملك حتى دمه . لذلك تراه يغضب اذا ما تعرضت قبيلته الى سوء وهو ما أشار إليه عمرو بن كلثوم التغلبي في معلقته اذ انشد قائلاً

أَلاَ لاَ يَجْهَلَنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِيْنَا [٥٨]

أي: لا يسفه أحد علينا، فنسفه عليهم فوق سفههم، أي نجازيهم جزاء يربي عليه. فالسفه" الذي هو نقيض الحلم ، والأنفة والخفة والغضب وما إلى ذلك من معان، وهي أمور كانت جداً واضحة في حياة الجاهليين.

والقبيلة هي عماد الحياة في البادية، بها يحتمي الأعرابي في الدفاع عن نفسه وعن ماله، حيث لا "شُرَط" في البوادي تؤدب المعتدين، ولا سجون يُسجن فيها الخارجون على نظام المجتمع، وكل ما هناك "عصبية" تأخذ بالحق و"أعراف" يجب أن تطاع. والرابط الذي يربط شمل القبيلة ويجمع شتاتها هو "النسب", ويفسر ذلك بارتباط أبناء القبيلة كلها بنسب واحد وبدم واحد وبصلب جد أعلى , من صلبه انحدر أفراد القبيلة في اعتقادهم؛ ولهذا نجد أهل الأنساب يرجعون نسب كل قبيلة إلى جد أعلى، ثم يرجعون أنساب الجدود، أي: أجداد القبائل إلى أجداد أقدم، وهكذا حتى يصلوا إلى جدين العرب: قحطان وعدنان.[٥٩].

واشار دستور القبيلة بان افراد القبيلة متضامنون كلهم في السراء والضراء ، في المصائب والمسرات، وان الجريرة التي يجنيها الفرد يتحملها المجموع ، وكذلك تحمل الديات ، وقد آمنوا بهذه الفكرة التضامنية في الخير والشر وقد نصوا على ذلك في أمثالهم فقالوا (في الجريرة تشترك العشيرة) [٦٠] .

وجاء في دستور القبيلة الشفهي انه في حالة التقاطع والتضاد مابين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة ، اي تصادم مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة / القبيلة فإن مصلحة الفرد تذوب في مصلحة الجماعة [٦١]، ورغم أن أفراد القبيلة كانوا يتمتعون بحرية في ظل النظام القبلي ولهم حقوق متساويه لا يتميز بعضهم على بعض وفي مقابل هذا كان على الفرد في القبيلة أن يخضع لرأيها ولا يخرج عليه ولا يكون سببا في تفريق كلمتها وتشتيت وحدتها أو الإساءة إلى سمعتها [٦٢] لان مصلحة القبيلة كانت تطغى على مصلحة الذات وعلى فكرة الاسرة [٦٣] ، ولذا فان احدهم ليضحي للقبيلة باولاده وماله ونفسه لانها تمثل حياته وكيانه ، وهو مع اعتزازه بفرديته وحريته ، يجد ان تحقيق تلك الحرية في نطاق القبيلة وعصبيته لها [٦٤] وقد نص دستورهم العرفي على ذلك والذي عبر عنه دريد بن الصمة بقوله :-

ومَـا أنا إلا من غَزِيَّةَ إن غَوَتْ غَوَيتُ، وإن ترشُـدْ غزيّةُ أرشدِ [٦٥]

٥ . مجلس القبيلة .

ومن مظاهر النظام السياسي عند العرب قبل الاسلام وجود المجالس المحلية التي عرفها المجتمع العربي قبل الاسلام ، وهذا يتجسد في مجلس القبيلة [٦٦]، والذي يطلق عليه (مجلس شورى القبيلة) [٦٧] الذي ينعقد غالبا في بيت شيخ القبيلة ولا يوجد له وقت محدد في الانعقاد ولكن على الاعم الاغلب ينعقد يوميا في المساء وقد يجتمع في النهار ويستطيع كل فرد من افراد القبيلة حضوره والتحدث فيه، ويتم فيه مناقشة مختلف الامور الخاصة ، والمسائل العامة التي تخص القبيلة والامور السياسية والخارجية فيه [٦٨] وقال احد الباحثين (ان العرب قبل الاسلام قد تمرسوا بالقدرة على هذا النوع من الحكم) [٦٩] فمجلس القبيلة يمثل مجلس الشورى عند العرب قبل الاسلام ، لقد عرف العرب قبل الإسلام الشورى فمن(الناحية

التاريخية فقد تواترت الأخبار على أن عرب قبل الإسلام عرفوا الشورى) [٧٠] (بل هم الذين ابتدعوها أو بمعنى أدق أن مجتمعهم القبلي هو الذي افرزها)[٧١] .

ومن صور مجلس القبيلة : مجلس الملأ ، ودار الندوة ، وهذه المجالس هي شبيهة بمجلس الأعيان ، اومجلس الشيوخ ، اومجلس النواب ، اومجلس الامة ، اومجلس الشعب ، وهي بمثابة مجالس حكم ، ومجالس تشريعية ، وهذا يتمثل لنا في دار الندوة التي أنشأها قصي بن كلاب جد الرسول محمد صلى الله عليه واله وسلم ، حيث بنى قصي دار الندوة وجعل بابها الى الكعبة [٧٢] وكان ذلك في منتصف القرن الخامس الميلادي ، أي قبل ما يقارب مئة وخمسين عاماً من الهجرة النبوية الشريفة [٧٣] ، ودار الندوة هي اول دار بنيت بمكة المكرمة ولم يكن قبلها بناء سوى الكعبة المعظمة [٧٤] حيث رسخ قصي من خلال هذا الدار سياسات وأساليب من اجل ان تدار فيها شؤون القبيلة وشؤون مكة المكرمة ، وكانت معظم القضايا العامة الداخلية والخارجية تناقش في هذه الدار [٧٥] فهي دار مشورة في أمور السلم والحرب ، في هذه الدار يجتمع الرؤساء وأعيان مكة للتشاور في مختلف الأمور والبتِّ فيها. وفي هذه الدار أيضا تجري عقود الزواج، وتعقد المعاملات, فهي دار مشورة ودار حكومة في آنٍ واحدٍ, وكان يديرها رؤساء بطون قبيلة قريش ،الذين يمثلون زعماء الأسر، ورؤساء الأحياء, وأصحاب الرأي والمشورة للبت فيما يعرض عليهم من مشكلات لغرض التشاور والتحاور وإبداء الرأي فيها [٧٦] ، وقال الباحث عبد اللطيف الطيباوي عن دار الندوة بانها (اشبه شئ بمجلس شورى ، يجتمع فيه الشيوخ لبحث امور القبائل) [٧٧] التي تتالف منها قريش ، وحددوا سن الدخول في عضوية هذا المجلس بأن لا يقل عن ٤٠ سنة [٧٨] ، فيظهر من ذلك أن المراد من دخول الدار إلا لمن بلغ هذا العمر ، هو حضورها للإسهام في إبداء رأي وتقديم مشورة. ولما كانت سن الأربعين في نظر العرب هي سن النضج والكمال، أخذوا بمبدأ تحديده باعتباره الحد الأصغر لسن من يسمح له بالاشتراك في الاجتماعات وإبداء الرأي، فتكون لديه الخبرة والحكمة والتجربة لابداء الرأي السديد والناضج إزاء القضايا المطروحة في مجلس دار الندوة . فعضو المجلس حسب الدستور الجاهلي يجب ان يتحلى بالفطنة ، والذكاء ، والامانة ، والصدق ، وان يكون من ذوي الخبرة والتجربة التي تكون له ذخيرة في ابداء الرأي السديد والحسن [٧٩] .

وتتمثل المجالس السياسية للعرب قبل الاسلام كذلك في مجلس الملا : وهم مجموعة من القوم وأشراف القبيلة وكبار أعيانها ، ويتكون أيضا من الشعراء والفرسان اصحاب الشجاعة ، وايضا يتكون من الكهان والعرافين ، وهؤلاء الملأ هم الطبقة التي تكون حول الملك يأخذ الملك برأيهم ويقتدي القوم بهم [٨٠]. وخير مثال على ذلك هو مجلس ملأ مملكة سبأ ، الذي يُعد اقدم مجلس او لعله اول مجلس شورى او برلمان او مجلس امة او مجلس شعب في العالم ، وعن عدد اعضاءه قال الطبري انه كان يتالف من (ثلاث مائة واثني عشر) [٨١] عضواً ، وهو ما يذهب اليه الصنعاني في تفسيره ايضاً [٨٢] وقيل ان مجلس "الملأ" لا ينظرون إلا في الأمور التي هي فوق مستوى الأسر والبطون, اي القضايا العامة والتي تخص أمور الدولة ، كتعرض أمنها إلى الخطر، أو التي يتوقف على قراراتهم بصددها مستقبل الدولة ، او امور تخص علاقاتهم الخارجية [٨٣] . وتحت قبة هذا البرلمان جرت اول مناقشة ومنذ آلاف السنين وبكل شفافية ، وبحرية التعبير عن الرائ وبحضور ملكة

الدولة، وكان لهذا المجلس دوراً كبيراً في المناقشات التي جرت بين أعضائه وملكة سبأ بشأن رسالة النبي سليمان عليه السلام إلى ملكة سبأ التي قامت بقراءة نص رسالته الموجهة اليهم { قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ، إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَلا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ } [٨٤] ، وجرى حوار بين الحاضرين الذي مَثلَ صورة الديمقراطية الحقة في ابهى اشكالها { قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ } [٨٥] فطلبت منهم المشورة وابداء الرأي فجاءها الرد { قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ } [٨٦] ان اعضاء مجلس الملأ اوضحوا لملكة سبأ أنهم اقوياء بالعدة والعدد ويتحلون بالشجاعة والثبات واولوا باس شديد فلديهم من الامكانيات ما تؤهلهم للدفاع عن بلادهم ومواجهة أي قوة تهددهم ،والامر متروك لكِ ، ولكن ملكة سبأ امرأة اتسمت بالحكمة والعقلانية والرأي السديد وبالخبرة اذ اخبرتهم { قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ، وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ } [٨٧] أي لتختبر النبي سليمان عليه السلام بذلك وتَعرِفهُ به ، أملك هو، أم نبيّ؟ وقالت: إن يكن نبيا لم يقبل الهدية، ولم يرضه منا، إلا أن نتبعه على دينه، وإن يكن ملكا قبل الهدية وانصرف [٨٨]. فمن خلال الحوار والمناقشات التي جرت في مجلس الملأ تمكنوا من تجنيب بلادهم ويلات الحرب وما يجري فيها من دمار وخراب .

الباب الثاني السلطة القضائية .

١ . حكام العرب :ـ

لم يكن عند العرب حكومة مركزية حتى تكون لديهم مؤسسة قضائية ، وإنما كانوا خاضعين الى القبيلة وسلطة الدستور القبلي العرفي . وكان لكل قبيلة عرف وتقاليد خاصة قد تخالف ما للقبائل الأخرى من أعراف وتقاليد في بعض جزءياته ، وقد تتفق معها في كثير أو قليل منها ، أما بالنسبة للحالة القضائية عند العرب في الجاهلية: فكان العرب المتنازعون يتحاكمون إلى شيخ القبيلة الذي يمثل السلطة والحكم ، أو الذهاب إلى الكهان الذين لعبوا دوراً مهماً في القضاء وفض المنازعات . والحاكم هو منفذ الحكم بين الناس، والذي يمنع الظالم من الظلم. وهو في معنى "القاضي"، الذي هو القاطع للأمور المحكم لها. وحكام العرب، هم الذين حكموا بينهم فيما حدث من خلاف، وما وقع لهم من خصومات. وقد كان لكل قبيلة حكام، لقد حدد دستور العرب قبل الاسلام المواصفات التي يجب ان تتوفر في الحاكم ، والصفات التي يجب ان يتحلى بها ، ولذلك وضعوا لوائح وقواعد يستلزم توفرها بالحكام اذ يجب ان يُعرفوا برجاحة عقولهم ، وبسعة مداركهم ، وبوقوفهم على أعراف قومهم ، وبعدلهم وإنصافهم ، وبترفعهم عن الظلم والدنايا ، والفهم والحنكة، والفطنة، وسرعة إدراك أسباب الحق ، فتحاكموا إليهم. ومنهم من طار اسمه إلى خارج مواطن قبيلته، فتحاكم إليه أبناء القبائل الأخرى [٨٩].

ولم يكن الحكم بين الناس والقضاء بينهم، عملًا رسميًا من أعمال الحكومة, بمعنى أن الحاكم موظف من موظفي الدولة، كما هو في الوقت الحاضر، وكما وقع في الإسلام، وإنما كان القضاء أمرًا يعود إلى الناس، إن شاءوا رجعوا إلى عقلاء الحي لفض ما قد يقع بين أهل الحي من خلاف، وإن شاءوا اختاروا حكمًا يرتضونه لكي يقضي بينهم في الخصومة، ويجب على الحاكم أن يحكم بين الناس بالقسط، حكم "الميزان"، فلا يجوز في العدالة، أن يرجح كفة على أخرى . ولهذا قيل: الميزان

العدل، وجعل رمزًا للعدالة [٩٠]. قال تعالى { وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ } [٩١]. والقسطاس الميزان، وقيل: هو أقوم الموازين وأعدله [٩٢] ، واستمر القضاء العرفي من قبل الاسلام الى يوم الناس هذا في مجتمعنا فالبعض يفضل الذهاب الى القاضي العرفي الذي يطلق عليه لفظ (الفراضة) او (الفريضة) او (العارفة) للحكم في القضايا الخلافية بين الخصوم [٩٣].

واشتهر عند العرب قبل الاسلام حكام كثيرون وقد اورد ابن حبيب قائمة باسمائهم [٩٤] وكذلك اليعقوبي [٩٥] منهم : ــ عبد المطلب ، وابو طالب ، و الزبير بن عبد المطلب . وصفوان بن امية بن محرث الكناني ، و (الشداخ) وهو يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث ابن بكر ــ وانما سمى شداخا لشدخه الدماء بين قريش وخزاعة اذ أَنه أبطل تِلْكَ الدِّمَاء، وَلم يَجْعَل لَهَا حظا، وَلذَلِك قيل: تَحت قَدَمَيْهِ ــ. ومن بنى اسد بن خزيمة (سويد بن ربيعة بن حذار) ، ومن بنى تميم (ربيعة) بن مخاشن بن معاوية بن شريف ، و (ضمرة بن ضمرة بن جابر بن قطن بن نهشل بن دارم). و (حاجب بن زرارة بن عدس بن زيد ابن عبد الله بن دارم). و(الاقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم) وغيرهم. ومن حكام العرب المشهورين قبل الاسلام اكثم بن صيفي [٩٦] الذي قيل له: ــ (ممن تعلمت الحكمة والرئاسة والحلم والسيادة ؟ قال : من حليف الحلم والادب سيد العجم والعرب ابو طالب بن عبد المطلب) [٩٧].

ان الدستور العرفي الجاهلي لم يجعل القضاء حكرا على الرجال فقط بل اقر مشاركة النساء فيه واشتهرت حاكمات عندهم منهن : صحر بنت لقمان، وهند بنت الخس، وجمعة بنت حابس الإيادي، وخصيلة بنت عامر بن الظرب العدواني، وحذام بنت الريان [٩٨].

واعتمد القضاة في الجاهلية على وسائل متعددة في إثبات الحقيقة منها ، الشهود، والقسم بالأصنام والأوثان التي يعبدونها، والاستعانة بالقرعة، والقسامة ، والفراسة، فضلا عن اعتمادهم على الكهانة والكهان الذين يستخدمون الجن حسب زعمهم وغيرها من الوسائل الأخرى . وكان الذهاب الى الحكام للفصل بين الخصوم والمتنازعين يتبع احد الطرق الثلاث لاثبات الحق وهو ما نص عليه دستور العرب قبل الاسلام متجسداً في قول زهير ابن ابي سلمى : ـ

فان الحق مقطعهُ ثلاثُ يمينُ او نفارُ او جلاءُ [٩٩]

فاليمين هو القسم والحلف ، والنفار هو الذهاب الى الحكام ، والجلاء هو اظهار البينة .

وكان عمر بن الخطاب يعجب بهذا البيت ويقول :- لو ادركته لوليته القضاء لحسن معرفته ودقة حكمه [١٠٠].

ومما هو جدير بالذكر ان العرف العشائري بالعراق الى الان يقر بالذهاب الى العارفة او الفريضة وإداء اليمين أي الحلف والقسم لفض المنازعات [١٠١].

وقد روت كتب الأدب والأخبار بعض الأحكام التي حكم بها حكام العرب قبل الاسلام ، فصارت سُنة للناس نهجوا عليها، منها: قطع يد السارق، وأن أول من سنَّ ذلك هو "عبد المطلب"، وقال ابن قتيبة فقطع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الإسلام [١٠٢]. وكذلك حكم عبد المطلب بالقسامة ، وتحريم الخمر" ، و"المنع من نكاح المحارم" ، و"النهي عن قتل الموءودة" ، وتحريم الزنا، وأن لا يطوف إنسان بالبيت عريان [١٠٣].

٢ . نزاهة الحكام :

لم يكن جميع الحكام عند العرب قبل الإسلام يتصفون بالنزاهة ، فكانت الرشوة تدخل في بعض الأحوال فتؤثر على إصدار الحكم الذي يصدر لصالح الظالم ، وقد افرد ابو عبيدة في كتابه التاج فقرة بعنوان (المرتشون في الحكومة في الجاهلية ثلاثة) وذكرهم وهم اولاً : ضمرة بن ضمرة النهشلي وتحاكم إليه عباد بن أنف الكلب وسبرة ابن عمرو الأسديان، فاسترشى ضمرة عباداً ونفره على سبرة ، وأعطاه عباد عشراً من الإبل ، فقيل ذلك لسبرة فهجاهُ [١٠٤] ، والثاني : والاقرع بن حابس والذي تنافر اليه جرير بن عبدالله ، وخالد بن ارطاه ، فمدحة جرير ورضخ له رضخة فنفر جريرا على خالد [١٠٥] ، والثالث : مروان بن زنباع العبسي تحاكم إليه السفاح التغلبي وعمرو بن لأبي فارس مخلد من بني تيم الهل بن ثعلبة . فأهدى إليه عمرو وأطعمه فنفره على السفاح ، وكان السفاح أفضل منه . وكان على خيل سلمة بن الحارث الكندي يوم قتل أخاه شراحيل بن الحارث يوم الكلاب [١٠٦].

٣ . القسامة .

ومن سنن الدستور الجاهلي في القضاء كانت القسامة : كلمة مشتقة من القسم وهو اليمين وكان من أعراف العرب قبل الإسلام ، والقسامة هي حلف خمسون من أهل المكان الذي يوجد فيه القتيل الذي لم يعرف قاتله يختارهم ولي المقتول فيحلفون بأنهم ما قتلوه ولا عرفوا من قتله [١٠٧] ثم يحكم بالدية على أهل المكان جميعا [١٠٨] . ومن هذا يتبين ان القسامة وهي نوع من المسؤلية الجنائية كانت عُرفاً او حكماً مستقراً قبل الاسلام فاقره الاسلام وخذه بحذافيره [١٠٩] .

الباب الثالث النظام الاجتماعي .

١ . الزواج .

تُعد الاسرة حجر الاساس في بناء المجتمع ، وتتالف من الزوج والزوجة والاطفال ، والاسرة اما ان تكزون اسرة نووية اي من النواة وهما الزوج والزوجة ، او اسرة مركبة او امتدادية وتتألف من الزوج والزوجة والاطفال ويضاف اليها الجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة وهذا النوع هو الذي كان سائدا عند العرب قبل الاسلام ، وتتشكل الاسرة من خلال الزواج ، والزواج المألوف والمتعارف عليه عند العرب قبل الاسلام ، هو نكاح الناس اليوم . وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها، أي: يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها. وكانت قبائل العرب على هذا المذهب في النكاح ، وما يدفع يسمى "الصداق" أو "المهر" [١١٠]. (وكانوا يخطبون المرأة الى ابيها أو اخيها أو عمها ان بعض بنى عمها وكان يخطب الكفى الى الكفى فان كان احدهما اشف من الآخر في الحسب ارغب له المهر وان كان هجينا خطب الى هجين فزوجه هجينة مثله) [١١١]، وهو ما يذهب اليه الشهرستاني حيث يقول : ـ (وكانوا يخطبون المرأة إلى أبيها أو إلى أخيها أو عمها أو بعض بني عمها وكان يخطب الكفء إلى الكفء فإن كان أحدهما أشرف من الآخر في النسب رغب له في المال وإن كان هجينا خطب إلى هجين فزوجه هجينة مثله) [١١٢]، فيقول (الخاطب إذا اتاهم : انعموا صباحا ثم يقول : نحن اكفاؤكم ونظراؤكم. فان زوجتموها فقد اصبنا رغبة واصبتموها وكنا لصهركم حامدين.وان رددتمونا لعلة نعرفها رجعنا عاذرين ، وان كان قريب القرابة منه أو

من قومه قال لها ابوها أو اخوها إذا حملت إليه: ايسرت واذكرت ولا آنثت جعل الله منك عددا وعزا وجلدا.احسنى خلقك واكرمي زوجك. وليكن طيبك الماء . وإذا زوجت في غربة قال لها: لا ايسرت ولا اذكرت فانك تدنين البعداء وتلدين الاعداء احسنى خلقك وتحببى الى احمائك فان لهم عليك عينا ناظرة واذنا سامعة وليكن طيبك الماء) [١١٣].

ومن سنن العرب في دستورهم القبلي انهم كانوا يفضلون ان تكون زوجاتهم مهيرة وهي التي يدفع لها مهر وذلك عن طريق خطبتها من اهلها [١١٤] . لان العرب قبل الاسلام (يعتبرون المهر شيئاً لزاميا في الزواج لا يصح بدونه) [١١٥] ، وهو– ايضاً– علامة شرف للمرأة بانها حرة محصنة لها كامل الحقوق (اما النكاح فانما يكون بمهر ، وانما السفاح فانما يكون بلا مهر) [١١٦] . فكان لهذا الامر من الاهمية في تنشئة الاولاد وتربيتهم بحيث نجد ابناء هذه المرأة يفتخرون بها فقد (كان من مفاخر الرجل منهم ان تكون أمة حرة) [١١٧] . كقول (القتال الكلابي) في أمه (عمرة بنت حرقة) :

لقد ولدتني حرة ربيعة من اللاء لم يحضرن في القيظ دندنا [١١٨]

وقول (الشنفري) الذي يظهر اعتزازه بأمه الحرة فيقول : -

أنا ابن خيار الحجر بيتاً ومنصباً وأمي ابنة الاحرار لو تعرفينها [١١٩]

ويُعد الصداق, أي: المهر في الدستور الجاهلي فريضة لازمة عند الجاهليين لصحة عقد الزواج ، إذ هو علامة من علاماته، ودلالة على شرعيته. وكانوا لا يقرون زواجًا ولا يعترفون بشرعيته إلا إذا كان بمهر. فإذا لم يكن هناك مهر، عدّ بغيًا وسفاحًا وزنًا، فالمهر هو أيضًا علامة شرف، وكون المرأة حرة محصنة لها كامل الحقوق ، ولا يشترط دفع المهر إذا كانت المرأة قد وقعت في أسر آسر فتزوجها؛ لأنها أسيرته، فهي ملكه، وله حق الدخول بها بغير مهر، ولو كانت في عصمة رجل آخر؛ لأن الأسر يبطل عصمة الزواج [١٢٠].

واقر مشرع الفقه الجاهلي في دستورهم العرفي ان يكون في الزواج خطبة من قِبل ذوي العريس ويحضرها اهله ويتقدمهم وجهاء قومه وزعماء القبيلة وعليَة وكبار الشخصيات ويتوجهون الى بيت اهل العروسة [١٢١] وحسب العادة المتبعة بعد اكمال حضور المدعوين في الخطبة يقوم شيخ كل طرف من الاطراف المعنية بالقاء كلمة يشرح فيها الغرض من اجتماعهم ، ويظهر من خلالها الصفات الحميدة للمتقدم للخطبة ، ويترك الامر بعد ذلك لاهل المرأة فيتبعه في الكلام أقرب الحاضرين الى العروس ، ويُعلن في كلمته موافقتهم على هذا الارتباط بين العائلتين ، ويشهد جماعة الحضور على ذلك ، وبهذه الصورة تتم مراسم عقد الزواج بين الطرفين [١٢٢] لانه من سنن الجاهليين في الزواج كتابة عقد الزواج [١٢٣] وكذلك كانوا يجرون مراسيم الزواج وإقامة حفلة الزواج وتتضمن اقامة مادبة وتسمى الوليمة ، و(يسمى الطعام الذى يصنع عند العرس الوليمة) [١٢٤].

ومنح الدستور الجاهلي مميزات وحقوق خاصة لبنات الملوك والرؤوساء والزعماء وكبار رجالات المجتمع وذلك بمنحها وافر من الحرية ، فلها حق اختيار زوجها ولا تجبر على الزواج ، فقد خير عتبة بن ربيعة ابنته هنداً في زواجها وكانت قد شرطت عليه ذلك برأيها وموافقتها (قالت هند لأبيها عتبة بن ربيعة: إني امرأة قد ملكت أمرى فلا تزوجني رجلاً حتى تعرضه علي، قال: لك ذاك) [١٢٥] فتزوجت من ابي سفيان بن حرب بن امية [١٢٦] ، كما استشار عمرو بن الشريدة والد الخنساء في

موضوع زواجها عندما خطبها منه دريد بن الصمة فقال له ان (لهذه المرأة في نفسها ما ليس لغيرها، وأنا ذاكرك لها وهي فاعلة. ثم دخل إليها وقال لها: يا خنساء، أتاك فارس هوازن وسيد بني جشم دريد بن الصمة يخطبك وهو من تعلمين، ودريد يسمع قولهما. فقالت: يا أبت، أتراني تاركة بني عمي مثل عوالي الرماح وناكحةً شيخ بني جشم هامة اليوم أو غدٍ !. فخرج إليه أبوها فقال: يا أبا قرة قد امتنعت) [١٢٧] .

عالج دستور العرب قبل الاسلام موضوع الزواج فحرم الزواج بين المحارم [١٢٨] (وكانت العرب لا تنكح البنات ولا الامهات ولا الاخوات ولا الخالات ولا العمات) .[١٢٩] ، ونكاح المقت وهو ان يخلف على المرأة الابن الاكبر لزوجها حيث يقول ابن الكلبي: (كانت العرب في جاهليتها تحرم أشياء نزل القرآن بتحريمها كانوا لا ينكحون الأمهات ولا البنات ولا الخالات ولا العمات وكان أقبح ما يصنعون أن يجمع الرجل بين الأختين أو يختلف على امرأة أبيه) [١٣٠] (وكانوا يسمون من فعل ذلك الضيزن) [١٣١] واول من جمع بين الاختيتن ابو جنحة سعيد بن عاصم جمع بين هند وصفية ابنتي المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم [١٣٢] ولما جاء الاسلام اقر حرمة الزواج من المحارم ، وحرمة الجمع بين الاختين قال تعالى (وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) [١٣٣].

اما عن تحديد عدد الزوجات للرجل فان الدستور الجاهلي اجاز تعدد الزوجات الى غير حد ، ولم يكونوا يستسيغون تحديد عدد الزوجات [١٣٤].وقد اورد ابن حبيب قائمة باسماء عدد من الثقفيين تزوج كل منهم عشراً [١٣٥] وكان منهم غيلان بن سلمة الثقفي متزوجاً من عشرة نساء فخيره النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم فاختار اربعاً [١٣٦] .

اقر دستور العرب قبل الاسلام عدة انواع من الزواج ولكن البعض منها لايمكن ان نطلق عليه لفظ الزواج بما تعنيه كلمة الزواج باعتباره مؤسسة اجتماعية معترف بها من قبل المجتمع وما ينتج منه من اسرة تعد حجر الاساس في بناء المجتمع، اذ ان البعض منه عبارة عن نزوات شخصية عابرة ، لا يمكن ان نطلق عليه زواج بالمفهوم الاجتماعي الرسمي المعترف به . ومن **انواع الزواج عندهم :ـ**

1- **الزواج الضيزن (الاستخلاف)** : فقد كان البعض من العرب في العصر الجاهلي يتزوج نساء آبائها ، وهو أشنع ما كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية [١٣٧]، كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه الأكبر من زوجته الاخرى أولى بها من غيره، إذا شاء نكحها[١٣٨] فكان يطرح ثوبه عليها إن كان له حاجة فيها، وإن لم يكن له حاجة فيها، تزوجها بعض إخوته بمهر جديد [١٣٩] (وكانوا يسمون من فعل ذلك الضيزن) [١٤٠]

٢- **زواج الخدن** : هذا الزواج يتم فيه اتخاذ أخلاّء في السر، وذلك باتخاذ الرجل صديقة له ، أو اتخاذ المرأة صديقاً لها، ويكون ذلك بالطبع بالتراضي والاتفاق بينهما، وذات الخدن هي من اتخذت لها صديقاً واحداً [١٤١] .

٣- **زواج الشِّغار** : وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الأخر ابنته ، أو يزوجه أخته أو ابنته، أو من يلي أمرها [١٤٢].

٤- **زواج الرهط :** وهو ان يجتمع الرهط مادون العشرة ، فيدخلون على المراة كلهم يصيبها برضاها منها واتواطؤ بينهم وبينها [١٤٣] ، وهذا النمط لا يمكن ان يطلق عليه زواج كما هو متعارف عليه بالعرف الاجتماعي بل انه الزنى بعينه .

٥- **زواج الظعينة** : وهو الرجل الذي يسبى المرأة ، فله الحق في أن يتزوجها إن شاء وليس لها أن تأبى عليه ذلك [١٤٤].

٦- **زواج الإماء** : كان من الحق العربي أن يتزوج من أمته ، فان أنجب منها أبناء كان من حقه أن يعتقهم ويلحقهم بنسبه ، ومن حقه ألا يفعل ذلك ، ويظلوا عبيداً [١٤٥]. وغيره من انواع الزواج الاخرى

وقد اقر الدستور الجاهلي الطلاق ، واوجدوا عدة مصطلحات للطلاق وقد ذكر أن عادة أهل الجاهلية أن يقول الرجل لزوجته إذا طلقها "حبلك على غاربك", أي: خليت سبيلك، فاذهبي حيث شئت ، او يقول: "أنتِ مُخلًى كهذا البعير" ، او"الحقي بأهلك", او"اذهبي فلا أنده سربك"، او"اخترت الظباء على البقر"، او"فارقتك"، أو "سرحتك"، أو الخلية، أو البرية، وما شاكل ذلك من عبارات ومصطلحات الطلاق [١٤٦] والطلاق الشائع عند العرب عند ظهور الإسلام، هو طلاق المرأة ثلاثًا على التفرقة: وينسب أهل الأخبار هذه السَنَّةُ إلى إسماعيل بن إبراهيم، فكان أحدهم يطلق زوجته واحدة، وهو أحق الناس بها، ثم يعود إليها إن شاء، ثم يطلقها ثانية، وله أن يعود إليها إن رغب، حتى إذا استوفى الثلاث انقطع السبيل عنها، فتصبح طالقة طلاقًا بائنًا [١٤٧] , ومعنى هذا عدم إمكان الرجوع إلى الزوجة بعد وقوع الطلاق الثالث مهما أوجد المطلق له من أعذار. ويذكر أهل الأخبار قصة وقعت للأعشى حينما أتاه قوم زوجته وطلبوا منه تطليقها، ولم يقبلوا منه طلاقها إلا بعد ثلاث تطليقات، أعادها ثلاث مرات. فعد طلاقه لها طلاقًا بائنًا [١٤٨]. ويظهر أن الجاهليين كانوا قد أوجدوا حلًّا لهذا الطلاق ، فأباحوا للزوج أن يرجع زوجه إليه بعد الطلاق الثالث، ولكن بشرط أن تتزوج بعد وقوع الطلاق الثالث من رجل غريب، على أن يطلقها بعد اقترانها به، وعندئذ يجوز للزوج الأول أن يعود إليها بزواج جديد. ولذلك عرف الطلاق البائن: أنه الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد [١٤٩].

٢ . الفئات الاجتماعية في القبيلة .

اشار الدستور الجاهلي العرفي الى الفئات الاجتماعية التي تتالف منها القبيلة وتشمل فئة الصرحاء وهم ابناء القبيلة الخلص الذين ينتمون اليها بالدم ، وهم عماد القبيلة وقوامها ، وعليهم واجب حمايتها والدفاع عنها [١٥٠] اي انهم فئة الأحرار، وفئة الموالي وهم ادنى منزلة من ابناء القبيلة الخلص ، وهؤلاء اما ان يكونوا موالي بالجوار او الحلف وهو ان يحتمي بعض الافراد بقبيلة اخرى غير قبيلتهم فتتعهد بحمايتهم ، او يحتمي بفرد من ابناء القبيلة فيكون مولاه ويعيش في ظل القبيلة ، ولكن المولى لا يستطيع ان يجير على القبيلة ، وقد يكون المولى من الخلعاء الذين خلعتهم قبائلهم ، ومن الموالي ايضا العبيد ، فهم في حماية القبيلة وتكون العلاقة بين المُعتق اي السيد وبين العتيق اي العبد علاقة ولاء ، والفئة الثالثة هي فئة العبيد

وهولاء اما ن يكونوا من اسرى الحروب ، او ممن يجلب من الامم الاخرى [١٥١] ويتم بيعهم في سوق النخاسة ولكل منهم مميزات وحقوق وواجبات أشار إليها دستور العرب قبل الإسلام [١٥٢].

٣ . الخلع .

على الرغم من كون العربي يميل الى الحرية ويرفض القيود التي تفرض عليه المتمثلة بالقوانين والانظمة لانها تؤدي الى تقليل حركته وتقييد حريته لذلك نجده يرفض مثل تلك القوانين التي تفرضها الدولة او المملكة والتي غالبا ما تكون عند الحضر ، لانه يشعر ان البداوة حرية وانطلاق وعدم تقييد ، ولكن هذا لايعني ان سكان الصحراء لا يخضعون الى قانون يشكم تصرفاتهم ويقنن ويحجم حركتهم ان ذلك هو الدستور السائد عند العرب قبل الاسلام ، والمتمثل بالاعراف والتقاليد والسنن القبلية والتي تكون ماثلة امام عينيه ولا تفارقه لحظة واحدة (لان كيانه مرتبط بتقاليدها، وأن وجوده من وجود آبائه وأجداده، فهو إن انحرف عن عُرفه عرّض نفسه وأهله وقبيلته وكل وجود قومه للهلاك) [١٥٣] لذلك نجد انه كان شديد الحرص على الالتزام بها وعدم الخروج عن ضوابطها لانه اذا خالف دستور القبيلة سيجد نفسه امام سلسلة من العقوبات واشدها الخلع ويعني لغة :ـ البراءة ، يقال خلعت القبيلة أحد أفرادها أي إنها تبرأت منه [١٥٤] وطردته عنها وفي لسان العرب أن (الخليع الرجل الذي يجني الجنايات يؤخذ بها أولياؤه فيتبرؤون منه ومن جناياته) [١٥٥] . أما في الكتابات المسندية فإن الخلع يرد بلفظ (طرد) [١٥٦] ، ولذلك يعتبر(الخلع اشد عقوبة توجه للفرد في المجتمع) [١٥٧] ، لان البدوي (إذا لم يجد سلطة تَرْدَعُه أو تضرب على يده يرى من حقه نهب الغادي والرائح، فالحق عنده هو القوة يَخْضَع لها، ويُخْضِع غيره بها. على أن لهؤلاء قواعد للبادية معتبرة عندهم كقوانين يجب احترامها،) [١٥٨]. والمتمثلة بالاعراف والسنن .

والخلع أحد الوسائل التي كانت سائدة عند العرب [١٥٩]. والتي كان الأب يلجأ إليها في تأديب ولده فقد ذكر الفيروز آبادي أنه (كان في الجاهلية إذا قال قائل هذا ابني قد خلعته كان لا يؤخذ بعد بجريرته) [١٦٠] . لأنه يعني رفع أنواع المسؤولية المترتبة على أهله وعلى قبيلته فإذا ارتكب جناية صار وحده المسؤول عنها ، ويهدر دمه فلا يحميه ولا يدافع عنه أحد ، وإذا قتل فلا يثأر له أو يطالب بديته [١٦١] فقد كان الرجل منهم يخلعه قومه ويتبرؤون منه فيصبح غرضاً لقبائل العرب [١٦٢] . فالخلع يُعرض صاحبه الى الطرد من القبيلة وجعله سائباً في الصحراء فيصبح تحت نيل كل طالب وقاصد ولا يجد من يحميه ويدافع عنه او يطالب بدمه ، إلا اذا وجد من يحالفه من سادات واشراف العرب ، أي انه يلحق بعشيرة أخرى يستجير أحد رجالها فيجيره ويحميه ويصبح له ما لسائر العشيرة وعليه ما عليهم من حقوق [١٦٣] ويعقد معه حلف الجوار لكي يعيش في كنفه وتحت رعايته ووصايته [١٦٤]. وبسبب منح الجوار فقد نشبت من جراءها حروبا عند العرب قبل الاسلام [١٦٥] ويلاحظ ان دستور الجاهلية بتشريعه عقوبة الخلع على من يخالف السياسة العامة للقبيلة وهو من اعظم العقوبات التي فرضت على العربي [١٦٦]

وعلى الرغم مما عرف من شدّة ارتباط الإنسان العربي بقبيلته برابطة الدم والنسب التي تفرض عليه واجباء خلقياء تجاه أبناء قبيلته وذلك بالدفاع عنها وكذلك التزام قبيلته بحمايته والدفاع عنه ' فالعرب يضطرون إلى اللجوء إلى هذه الوسيلة للحفاظ على الجماعة ، كما أنهم باتباعهم لهذه الطريقة لا يبغون إصلاح ذلك الفرد ليرعوي ويعود إلى جادة الطريق فقط

وإنما يهدفون أيضاءً إلى تربية وتعليم الآخرين أيضاءً ودفعهم إلى عدم القيام بسلوك لا ترضيه القبيلة إذ يعد منافياءً لقيمها الأخلاقية والاجتماعية أي إنه – الخليع – سيكون عبرة للآخرين .

ونظرا لرسوخ سنن الجاهلية واعرافها عند العرب قبل الاسلام والتي تشكل دستور الجاهلية فان هذه العادات والتقاليد والسنن القبلية متجذرة في نفس العربي ، وراسخة في وجدانه وظميره ، ولا يمكنه الابتعاد عنها ، لانها تسري في دمه وعروقه ، ولهذا نجد انها استمرت الى ما بعد الاسلام (أن كثيرًا من الطباع التي تطبّع بها عرب الجاهلية ما زالت باقية، وبينها طباع نهى عنها الإسلام وحرّمها، لأنها من خِلَال الجاهلية، ومع ذلك احتفظ بها البدوي وحافظ عليها حتى اليوم، وسبب ذلك أن من الصعب عليه نبذ ما كان عليه آباؤه وأجداده من عادات وتقاليد. فالتقاليد والعُرف وما تعارفت عليه القبيلة هي عنده قانون البداوة. وقانون البداوة دستور لا يمكن تخطيه ولا مخالفته، ومن هنا يخطئ من يظن أن البداوة حرية لا حدّ لها، وفوضى لا يَرْدَعُها رادع، وأن الأعراب فرديون لا يخضعون لنظام ولا لقانون على نحو ما يتراءى ذلك للحضري أو للغريب. إنهم في الواقع خاضعون لعرفهم القبلي خضوعًا صارمًا شديدًا، وكل من يخرج على ذلك العرف يطرد من أهله ويتبرأ قومُه منه، ويضطر أن يعيش "طريدًا" أو "صعلوكًا" مع بقية "صعاليك".) [١٦٧].

الباب الرابع النظام الاقتصادي .

تناول الدستور الجاهلي القضايا المالية لما لها من اهمية في المجتمع . علاوةً على بيان موقفهم من بعض الجوانب التي تمس حياتهم بصورة مباشرة ومن تلك القضايا هي : ـ

أ ـ الحقوق المالية لرئيس القبيلة .

لقد حدد دستور الجاهلية العرفي الحقوق المالية لرئيس القبيلة فيما يقع في أيدي أفراد القبيلة من الغنائم، بأن جعل له: المرباع [١٦٨] وهو أخذ ربع الغنيمة ، ومنه قولُ عَدِيّ بنِ حاتِمٍ (رَبَعْتُ في الجاهِلِيَّةِ) [١٦٩] ، والصفايا : ما يصطفيه شيخ القبيلة له من الغنائم قبل القسمة ، والحكم : إمارة الجند ، والنشيطة : وهي ما أصيب من الغنيمة قبل اللقاء ، والفضول : وهو مالا يقبل القسمة من الغنيمة كالسيف والمرأة والفرس[١٧٠]. وقد جُمعت حقوق رئيس القبيلة في دستور العرب بقل الاسلام في هذا النص : ـ:

لكَ المِرْباع منها والصَّفَايا وحُكْمُك والنَشيطةُ والفُضول[١٧١]

اذن العرف كان مستقراً في القبائل العربية قبل الاسلام وهو ان رئيس القبيلة ياخذ ربع الغنيمة ، وهذا الحق الدستوري معترف به من قبل المجتمع [١٧٢].

ومنح الدستور الجاهلي الملوك ورؤساء وسادات القبائل والأشراف حق "الحمى"، اي اختيار الاراضي التي تتميز بوفرة الماء والكلأ لا يشاركهم فيه مشارك ولا يرعاه أحد غيرهم [١٧٣]. بل يكون صاحب الحمى شريك القوم في سائر المراتع حوله [١٧٤]. ولسيد القبيلة حق الحمى وهو من إمارات عزه وشرفه وسيادته فكان اذا مر برمضة أعجبته ، او بغدير أعجبه أعلن حمايته عليها الى حد يُعَيِنِهُ ويُثَبِتَهُ فلا يرعى فيها إلا بموافقته ، فالحمى هي الارض المخصبة المنبته التي تتوفر فيها المياه او تكون فيها

قريبة من سطح الارض فينتقيها كبار سادات القبائل ويجعلونها لهم ولأسرتهم ومن هذا القبيل (حمى ضرية) [١٧٥] . ان اقرار الدستور الجاهلي للحقوق المالية لرئيس القبيلة وذلك لتلبية مستلزمات حياته ، وتوفير حاجات اسرته ، أضافة الى حاجته الى الاموال للصرف على ديوانه واكرام ضيوفه ، وايضا لدفع المستحقات عن بعض افراد قبيلته العاجزين عن التسديد مما يضطر للدفع عنهم . وكذلك (يفك أسرى قبيلته ، ويتحمل القسط الأكبر من جرائر القبيلة وما تدفعه من ديات ، فكل عظيمة يعصبونها برأسه) [١٧٦] ، ومن ذلك قالوا ،، سيد معمم ،، يريدون أن كل جناية يجنيها احد من عشيرته معصوبة برأسه [١٧٧] . كما يستفيد رئيس القبيلة من امواله لحقن دماء ابناء القبائل الاخرى وتحمل الديات في سبيل ان يعم السلم المجتمعي في بلاد العرب قبل الاسلام وخير مثال على ذلك ما فعله هرم بن سنان ، والحارث بن عوف حين اصلحا بين عبس وذبيان و تحملا ديات القتلى [١٧٨] .

ب . الديات .

ومن سنن الدستور القبلي واعرافه والتي شغلت حيزاً كبيراً من حياة العرب قبل الاسلام موضوع الدية عن المقتول [١٧٩] وهو مال يعطى لولي المقتول مقابل النفس وهو تعويض الضرر وإزالته عمّن وقع الضرر عليه، وذلك بدفع تعويض عادل يرضى عنه، أو ترضى عنه ورثته في حالة وفاة من وقع الاعتداء عليه (وقد قررت سنة الجاهليين إزالة الضرر وتعويض المتضرر) [١٨٠] وكانت العرب قبل الاسلام بشكل عام ترفض قبول الدية والمطالبة باخذ الثأر لان قبول الدية يدل على ضعف القبيلة وجبنها ، كما أن له آثاراً سلبية على سمعة القبيلة ومكانتها بين القبائل الأخرى ، وسينظرون إليها بسخرية واستهزاء ، وستكون لقمة سائغة بافواه الشعراء للتشهير بها والتنديد بموقفها ، كما ستكون مادة دسمة يتناولها الخطباء في خطبهم ، علاوةً أنه يؤدي إلى إسقاط هيبتها بين القبائل ، إضافة إلى ما سيترتب على ذلك من ضعف مقارعتها لمن يعاديها من القبائل مستقبلا ، لأنهم سيُذكرونهم بفعلها وهوانها وانها كانت عاجزة في الأخذ بثأر أبنائها وقبولهم الدية ولذلك نجد أن العرب كانوا يحذرون أبنائهم من قبول الدية والتي يعبرون عنها بالعقل (وقد ذكر أن العقل: الدية، سميت عقلًا؛ لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلًا؛ لأنها كانت أموالهم، فسميت الدية عقلًا، لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول، فيعقلها بالعقل، ويسلمها إلى أوليائه) [١٨١] . اي يوثقها بالحبل الذي يشد به قوائم الإبل التي ياتي بها اهل القاتل فيوثقونها امام بيت المقتول لكي لا تنفر ولذلك نجد أن العرب كانوا يصرون على الأخذ بالثار ويحذرون من قبول الديات لان المال يذهب والعار يبقى وهذا ما اشار اليه دستورهم العرفي متجسد في قولهم

فلا تأخذوا عقلاً من القوم إنني أرى العار يبقى والمعاقل تذهب [١٨٢] .

وقد اوجد العرب مسوقاً لقبول الدية في دستورهم القبلي لغرض حفظ ماء وجه من يقبل اخذ الدية من القبائل وذلك من خلال ما يعرف لديهم باسم التعقية وهو بأن يرمى سهما إلى السماء (وعقى بسهمه تعقية رمى به في الهواء) [١٨٣] فإذا عاد مضرجاً بالدماء فهي علامة على رفض قبول الدية والمطالبة باخذ الثأر اما إذا عاد إلى الأرض كما انطلق فهو دليل على الرضى بقبولها مع علمهم أن السهم سيعود كما انطلق من غير دماء ذكر`ابن الأعرابي (التعقية وهو سهم الاعتذار فقال:

قالت الأعراب: إن أصل هذا أن يُقتل الرجل من القبيلة فيُطالب القاتل بدمه، فتجتمع جماعة من الرؤساء إلى أولياء المقتول بديةٍ مكملة ويسألونهم العفو وقبول الدية ، فإن كان أولياؤه ذوي قوة أبوا ذلك ، وإلا قالوا لهم: إن بيننا وبين خالقنا علامة للأمر والنهي؛ فيقول الآخرون: ما علامتكم؟ فيقولون: أن نأخذ سهما فنرمي به نحو السماء ، فإن رجع إلينا مضرجاً دماً فقد نُهينا عن أخذ الدية ؛ وإن رجع كما صعد فقد أُمرنا بأخذها. ..... فما رجع هذا السهم قط إلا نقياً)[١٨٤] ، قال المتنخل الهذلي :-

عَقَّوْا بسَهم فلم يشعرُبه أحدٌ ثم أستفاءوا وقالوا حَبَّذَا الوَضَحُ[١٨٥]

وقالوا: حبذا الوضح، أي حبذا الإبل والغنم نأخذها في الدية : ويعني بالوضح : اللبن لبياضه[١٨٦] .

وقال اخر

عقّوا بسهم ثم قالوا سالموا يا ليتني في القوم إذ مسحوا اللحى[١٨٧]

ان اقرار الدستور العرفي للعرب قبل الاسلام بقبول الدية عن المقتول فانه يشير الى مبدأ التعويض عن المقتول لازالة الضرر عن الاعتداء على الارواح . تدفعها العاقلة : وهم العصبة من قِبَلِ الأب الذين يتحملون الديات ،، وقيل: القبيلة، إلا أنهم يحملون بقدر ما يطيقون[١٨٨] .

كما ان دستور العرب قبل الاسلام لم ينص على وجود دية للجنين إذا قتل في البطن ،(وليس في إسقاط الجنين دية عند بعض الجاهليين)[١٨٩] لذلك نجد انهم استغربوا لما عرفوا ان الاسلام قد جعل له دية فقد روى عبدالله بن جابر الانصاري أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة[١٩٠] . فالقاتل مثلًا إذا لم يسلم للاقتصاص منه بقتله، أو لم يتمكن أهل القتيل من قتله، انتقل حق أهل القتيل إلى قتل أقرب الناس إليه ثم الأبعد وهكذا، أخذًا بثأر القتيل. ويؤدي ذلك إلى التوسع في القتل في الغالب، مع عدم سقوط حق ذوي القتيل في البحث عن القاتل لقتله؛ لأن الأصل في كل جريمة هو الفاعل الأصل. وفي الديات، تؤخذ من أهل القاتل في الأصل، فإن لم يتمكنوا فمن ذوي قرابتهم الأدنين ثم الأقرباء الأبعدين على العصبات حتى تصل إلى حدود العشيرة أو القبيلة بقانون العصبية، فيوزع مقدار الدية على أفراد القبيلة كلٌ على حسب مركزه، وهي تعقل بذلك عن أبنائها، ويحمل أفرادها بقدر ما يطيقون. ويقال لذلك : "المعاقلة[١٩١] ، وكانت حبلى المرأة المقتولة : فقالت عاقلة المقتولة : إنها كانت حبلى وألقت جنينا . فخافت عاقلة المقتولة أن يُضمنهم ، فقالوا : يا رسول الله ، لا أكل ولا شرب ، ولا صاح فاستهل ، والاستهلال : أول صياح المولود عند ولادته. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : سجع الجاهلية . فقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة[١٩٢] ، والغُرّة : عبْد أو أَمَة بلغ نصف عُشْر الدية وقيل العُشْر[١٩٣] وقولهم ومثل ذلك يطل : والطل: هدر الدم ، وقيل: هو أن لا يثأر به أو تقبل ديته[١٩٤] .

وفي رواية اخرى قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم، في جنين امرأة ضربتها الأخرى، فسقط ميتًا بغرة على عاقلة الضاربة، قال رجل منهم: كيف ندي من لا شرب ولا أكل ولا صاح، فاستهل. ومثل دمه يطل. قال ﷺ: "أسجع كسجع الكهان"

.. وروي الحديث على هذه الصورة: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ، ﷺ، فقضى رسول الله أن دية جنينها غُرّة، عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطلّ، فقال رسول الله ، ﷺ: "إنما هذا من إخوان الكهان، من أجل سجعه الذي سجع" [١٩٥]

وإذا تم التنازل عن الدم بدفع الدية (ومتى تم الاتفاق وحصل التراضي بدفع الدية، انتهى الدم ، ويعبر عن ذلك بـ"الفصل" وما زال هذا التعبير مستعملًا بين عشائر العراق) [١٩٦]. فمن خلال الفصل يتم حسم النزاع بين القبائل سواء عن الدم او غيره بهدف حفظ الحقوق وإيصالها الى اهلها ومراعاة العدل في حسم القضايا المتعلقة بها وتعويض ما يصيب المرء من التلف والضرر[١٩٧].

اما مقدار الدية في دستورهم القبلي فان مشرع الفقه الجاهلي لم يجعله مقدارا واحدا لجميع طبقات المجتمع ، وانما كانت متفاوتةً وذلك حسب المنزلة والمكانة السياسية والاجتماعية فدية الملوك تختلف عن دية الزعماء والاشراف ورؤوساء القبائل ، ودية الصريح تختلف عن دية الحليف ، ودية الرجل تختلف عن دية المرأة ، حيث اشار دستور الجاهلية العرفي الى مبدأ تفاوت الحقوق، بأن جعلوا تقدير الحق على أساس درجات الإنسان ومكانته، ومنزلة القبيلة ومكانتها، فدية الملك مثلًا أعلى من دية سيد القبيلة، ودية سيد القبيلة فوق ديات الآخرين، وهكذا على حسب الدرجات. ودية سيد قبيلة قوية هي أكثر من دية سيد قبيلة ضعيفة، ودية رجل من سواد قبيلة قوية هي ضعف دية رجل من درجته ومنزلته في قبيلة ضعيفة وسبب هذا التباين في الحق هو أن مفهوم الحق عند الجاهليين كان يقوم على أساس الاعتبارين المذكورين: مكانة المرء ودرجة القبيلة [١٩٨]. وبذلك تختلف الدية باختلاف درجات القبائل ومنازل الناس، فقد تكون عشرة من الإبل، وقد تبلغ ألفًا. فإذا كان القتيل من سواد الناس ومن القبائل الصغيرة الضعيفة. كانت ديته قليلة. أما إذا كان من أشراف القبيلة زادت ديته عن ذلك تبعًا لمنزلة القتيل ولمكانته. وإذا كان القتيل ملكًا، كانت ديته ألفًا من الإبل، وتسمى هذه الدية "دية الملوك" [١٩٩]. وتكون دية "الصريح" دية كاملة، وهي عشرة من الإبل كما ذكرت إذا كان القتيل من سواد الناس. أما إذا كان القتيل "حليفًا"، فتكون ديته عندئذ نصف دية الصريح, أي: خمسًا من الإبل [٢٠٠]. وأما إذا كان القتيل "هجينًا"، فتكون ديته نصف دية الصريح. وتكون دية المرأة نصف دية الرجل [٢٠١].

كانت بعض القبائل قد حددت هي دية قتلاها، وفرضتها فرضًا، فكانت تأخذ عن دية قتيلها ديتين أو أكثر أحيانًا، وتدفع دية واحدة لغيرها، وذلك بسبب قوتها وبطشها. روي أن "الغطاريف"، وهم قوم "الحارث بن عبد الله بن بكر بن يشكر" الازدي كانوا يأخذون للمقتول منهم ديتين، ويعطون غيرهم دية واحدة إذا وجبت عليهم [٢٠٢]. وكان لبني "عامر بن بكر بن يشكر" وهم من "الغطاريف" أيضًا، ديتان، ولسائر قومه دية [٢٠٣].

وورد أن "بني الأسود بن رزن" كانوا يؤدون في الجاهلية ديتين ديتين، ويؤدي غيرهم من "بني الدليل" دية دية، وذلك لفضلهم [٢٠٤]. فـ"بنو الأسود" هم الذين حددوا ذلك المقدار وثبتوه، ولم يكن هذا التحديد عن ضعف، وإنما هو رغبة منهم في الأفضال

على ذوي القتيل الذين يكونون من غيرهم تلطفًا لهم، وترفعًا منهم عن المساومة في دماء القتلى [٢٠٥]. وكانت بني قريظة وبني النضير في الجاهلية إذا قتل الرجل من بني النضير قتلته بنو قريظة، قتلوا به منهم، فإذا قتل الرجل من بني قريظة قتلته النضير أعطوا ديته ستين وسقًا من تمر[٢٠٦]. وذلك بسبب الفرق في المنزلة والمكانة [٢٠٧]. والوِسْقُ مِكْيَلَة معلومة وقيل هو حمل بعير وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه واله وسلم فالوسْقُ على هذا الحساب مائة وستون مَناً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأَربعمائة وثمانون رطلاً عند أَهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمُدِّ والأَصل في الوَسْق الحَمْل[٢٠٨].

وورد في اخبار دستور العرب قبل الاسلام بشان اول من سن مقدار الدية بمائة من الإبل فنسبوا ذلك الى عدة شخصيات عندهم فنسب بعضهم هذا الحكم إلى " أبي سيّارة العدواني ", الذي كان يفيض بالناس من المزدلفة ، قيل: إنه أول من جعل الدية مائة من الإبل [٢٠٩]. ونسب بعض آخر هذا الحكم إلى "عبد المطلب". فقالوا إنه أول من سن الدية مائة من الإبل، فأخذت به قريش والعرب [٢١٠] ، وأقره رسول الله -صلى الله عليه واله وسلم في الإسلام [٢١١]. ولكن بشكل عام من الصعوبة بمكان تحديد اول من اقر مقدار الدية ونسبتها اليه وذلك لقدم موضوع الديات ورسوخها في ثقافة العرب وتاريخهم قبل الاسلام . ولكن مما يثير الانتباه ان الدستور الجاهلي حدد دفع الديات من الابل حصرا وذلك لخصوصية مكانة الابل عند العرب ، وذكر احد الباحثين ان الحاكم اذا اراد تغليظ العقوبة على الجاني فان التغليظ لا يكون إلا في الإبل لان التشريع الجاهلي نص عليه ، ولو اغلظ الحاكم بغيرها فان امر الحاكم لا ينفذ لعدم تحديد الدية بغير الإبل [٢١٢].

ج ـ الميراث .

شغل الميراث ذهن مشرع الدستور الجاهلي لارتباطه المباشر بحياتهم وتقاليدهم واعرافهم وقد نص عليه في اكثر من مورد وهذا ما عرفناه من خلال دراستنا للموضوع ويمكن توضيحه من خلال ما ياتي :ـ

١ ـ عدم توريث المراة .

لم يكن العرب قبل الإسلام يعتمدون في قسمة ميراثهم على نظام أساسي تحكمه الدولة والقانون, بل كان اعتمادهم في توزيع تركاتهم على دستورهم القبلي المستمد من الأعراف والتقاليد والسُنن التي نشؤوا عليها , وورثوها عن آبائهم وأجدادهم , كما هو شأنهم في اعتقاداتهم وعبادتهم وسائر شؤون حياتهم [٢١٣], فكان من مواضيع الميراث التي عالجها دستورهم العرفي هو قضية ميراث المرأة ، فدستورهم لم يجعل للمرأة في الجاهلية أي حق في ميراث الميت مهما كانت درجة قرابتها منه ،فلم يكن للمراه في الجاهلية أي حق في الميراث الميت مهما كانت درجة قرابتها منه ، سواء أكانت بنتاً أو أماً او زوجةً أو أختا [٢١٤] ، (وكانوا لا يورثون البنات ولا النساء ..... شيئا من الميراث) [٢١٥] ، والسبب في ذلك خشية انتقال المال من بيت الاهل الى بيت الزوج وذلك حفاظاً على ثروتهم المالية وعدم التفريط بها لانها تمثل اموال ابيهم وهم أي اخوانها الذكور احق بها من سواهم وهم زوج الاخت واولادها لانهم سيحصلون عليها وهم اطراف لا يستحقونها حسب ما يزعمون .

ولما كان الرجل أقوى من المرأة، وقد منح نفسه حقَّ سن الأحكام ، صار الحق في الجاهلية في جانبه، فرفع نفسه عنها في أكثر الأحكام، وحرمها الميراث حتى لا يذهب الإرث إلى غريب، وقايضها بديونه أو بجناية تقع منه كما في " فصل الدم " وفي منع المرأة من الزواج إلا من قريبها لوجود حق الدم عليها، وفي منع زواج زوجات الآباء إلا برضى أبناء الأب وذوي قرابته ؛ لأنهم أحق بالزواج منها، وغير ذلك من أمور، جعل المرأة عرضًا وملكًا، حتى حرم الإسلام كثيرًا من هذه السنن الجاهلية التي لم يكن الجاهليون يرون أنها تنافي مبدأ العدالة ؛ لأن ظروفهم الاجتماعية لم تكن توحي إليهم أن اعتبار المرأة دون الرجل في الحقوق شيئًا منافيًا للحق والعدل، فقد وجدوا أن الطبيعة خلقتها دونهم في القوة ، فجعلوها من ثم دونهم في الحقوق، ولم يكن أمامها بالطبع غير الاستسلام [٢١٦].

والأخبار متضاربة في موضوع إرث المرأة والزوجة في الجاهلية، وأكثرها أنها لا ترث أصلًا. غير أن هناك روايات يفهم منها ان بعض القبائل كانت تورث النساء فهنالك من الجاهليات من ورثن أزواجهن وذوي قرباهن [٢١٧]، وأن عادة حرمان النساء الإرث لم تكن سنة عامة عند جميع القبائل. ولكن كانت عند بعض القبائل لا غير [٢١٨]. فقد اشار الاخباريون الى من اعطى حق الميراث للمرأة قبل الاسلام ، حيث ذكروا ان اول من ورث البنات في الجاهلية فاعطى البنت سهما والابن سهمين كان (ذو المجاسد اليشكرى) وهو عامر بن جشم بن حبيب [٢١٩] . ولما جاء الاسلام اقر حكمه وجعله من قواعد التشريع الاسلامي قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) [٢٢٠] . وقال السيد الطبطبائي : ـ (ففي انتخاب هذا التعبير إشعار بإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء فكأنه جعل إرث الأنثى مقررا معروفا) [٢٢١] فقد رويٌ انه مات رجل من الانصار قبل نزول آية المواريث يقال له اوس بن ثابت ، من بنى خطمة، وترك اربع بنات فاخذ بنو عمه ماله كله ، فجاءت امراة اوس الى النبي الاكرم محمد صلى الله عليه واله وسلم فقالت: " يا رسول الله ! توفى اوس بن ثابت، وترك مالا حسنا ، فجاء ابنا عمه قتادة وعرفطة ، فاخذا المال ولم يعطيا بناته ، شيئا، وهن في حجري لايطعمن ولا يسقين، وليس في يدى ما يسعهن ". فقال صلى الله عليه واله: " ارجعي الى بيتك حتى انظر ما يحدث الله فيهن ".فانزل الله عز وجل: " للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون) [٢٢٢] ".ولم يبين ما هو. فارسل صلى الله عليه واله الى قتادة وعرفطة: " لا تفرقا من المال شيئا، فانه قد نزل لبنات اوس نصيب، حتى انظركم هو ".ثم نزلت اية الميراث: " يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين [٢٢٣]. (فاعطى رسول الله صلى الله عليه البنات الثلثين والمراة الثمن.) [٢٢٤] وقال الشيخ الطوسي (أن القوم لم يكونوا يورثون النساء والبنات والبنين الصغار، ولم يورثوا إلا من قاتل وطاعن، فأنزل الله الآية، وأعلمهم كيفية الميراث) [٢٢٥].

ان موضوع عدم اعطاء المراة حقوقها من الميراث استمر منذ قبل الاسلام الى يوم الناس هذا فهنالك من يحرم الاخت او الام او البنت من ميراثها ويستولون عليه بدون وجه حق رغم تحريم الاسلام لاجراءاتهم هذه ، وهذا يدل على ان هنالك العديد من السنن والاعراف والتقاليد الي اوجدها العرب قبل الاسلام في دستورهم القبلي لازالت سارية المفعول بيننا رغم تاكيد الاسلام وتشريعه لحقوق المراة ومنها حقها في الميراث .

ويبدو ان عدم توريث المرأة قبل الاسلام كان عند الاعم الاغلب من القبائل العربية إلا ان هنالك من اقر بميراث المراة ، وفي حقها في الملكية المالية ، ومنحها حق التعامل الاقتصادي وخير مثال على ذلك ام المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد عليها السلام زوجة النبي الاكرم محمد صلى الله عليه واله وسلم ، فقد كانت امرأة غنية وقد ورثت اموالها من ابيها خويلد الذي كان واحداً من أبرز الشخصيات في قبيلة قريش حيث ورثت اموالا طائلة من ابيها الذي قتل في حرب الفجار فعملت على توظيفها في التجارة [٢٢٦] وتُعد السيدة خديجة واحدة من اشهر تجار العرب فلم تترك الاموال التي ورثتها راكدة ومجمدة بل عمدت على استثمارها وتشغيلها وكانت ترسل تجارتها الى مختلف المناطق والاقاليم ومنها بلاد الشام وقد سافر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بتجارة خديجة الى بلاد الشام[٢٢٧] .

وعلى الرغم من عدم تشريع الدستور الجاهلي لحق الزوجة في الميراث الا انه وجدنا في بعض الروايات ما يفيد بأن بعض القبائل العربية كانت تَورث نساءها ; إذ سمحوا لها بأخذ أموال زوجها والعودة بها ومن تلك النساء اللواتي ورثن أزواجهن (ضباعة بنت عامر بن قرط) ورثت من زوجها هوذة بن علي الحنفيء مالا كثيراً [٢٢٨] ، ورجعت بها الى قبيلتها (كانت ضباعة بنت عامر بن قرط بن سلمة بن قشير بن كعب تحت هوذة بن علي بن ثمامة الحنفي فهلك عنها، فأصابت منه مالاً كثيراً ثم رجعت إلى بلاد قومها فخطبها عبد الله بن جدعان التيمي إلى أبيها فزوجه إياها) [٢٢٩]

٢ ـ عدم توريث الطفل والصبي والمعتوه .

ونص الدستور الجاهلي القبلي على عدم جواز توريث الصبي (وكانوا لا يورثون الصبيان شيئا من الميراث) [٢٣٠].وذلك حسب (سنة الجاهلية فانهم ما كانوا يورثون النساء والاطفال ويقولون انما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة) [٢٣١] وكانوا لا يورثون الا من حاز الغنيمة وقاتل على ظهور الخيل [٢٣٢] فالدستور العرفي عند العرب قبل الاسلام حرم الطفل والصبي الذي هو دون سن البلوغ لان من يستطيع ان يقاتل ممتطياً ظهر الفرس قد وصل او ناهز مرحلة البلوغ ، ومن لا يستطيع امتطاء الخيل والقتال أي انه لم يصل الى سن البلوغ فانه محروم من الحصول على الميراث. فالقانون الجاهلي لم يحرم المرأة وحدها من الإرث، لمجرد أنها امرأة، بل حرم الأولاد منه أيضًا ما داموا دون سن القتال أي القاصرين الذين لم يصلوا الى سن الرجولة . فقد وجد المشرع الجاهلي أن من الحيف إعطاء الطفل إرثًا، وهو طفل لا يستطيع الطعن بالرمح ولا الضرب بالسيف، لذلك حرمه منه ما دام طفلًا، وحرم من هو اكبر منه وهو الصبي ما داموا لا يستطيعون الطعن ولا الضرب بالسيف والذب عن الحق. ولا سيما عن حق الأهل والقبيلة، الذي هو الحق العام [٢٣٣]. فالطفل والصبي حرمهما الدستور الجاهلي من أي ميراث لكونهما عنصر ضعيف غير قادر على حمل السلاح والدفاع عن نفسه وماله وعن القبيلة وبذلك فانه بحاجة الى القيمومة عليه الى ان يبلغ مبلغ الرجال ويشتد عوده ويصبح قادرا على امتطاء صهوة الفرس وحمل السلاح والقتال والدفاع عن نفسه وماله وعرضه وقبيلته ، فعند ذاك يحق له الميراث . كما ان الدستور الجاهلي حرم المعتوه أيضًا من حق الإرث؛ لأنه معتوه لا يستطيع حمل السيف والدفاع عن الحق [٢٣٤]. ولا يُحسن التصرف بماله.

الباب الخامس الأعلام والرايات :ـ

شرع دستور القبيلة على وجود الاعلام والرايات الخاصة بها لان ذلك من سنن وعادات وتقاليد العرب قبل الاسلام المتوارثة لديهم وقد نصوا على ذلك باقوالهم واشعارهم [٢٣٥] ، فكان لكل قبيلة لواء يتميز عن غيره من ألوية القبائل الأخرى بلونه أو شكله ، وكل منها كان يعقد في طرف رمح يحمله سيد القبيلة او احد المقدمين فيها [٢٣٦] ، ويقول بان خلدون أن الرايات كانت شعار الحروب من عهد الخليقة ولم تزل الأمم تعقدها في مواطن هذه الحروب وكانوا يلجأؤن الى (تكثير الرايات وتلوينها وإطالتها فالقصد به التهويل) [٢٣٧] الى يوم الناس هذا ، وربما جعلوا العمامة لواء، فينزع سيد القوم عمامته، ويعقدها لواء، وفي ذلك معنى التقدير والاحترام، لأنها عمامة سيد القوم [٢٣٨] ، وفي يوم فتح خيبر وعظ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الناس، وفرق فيهم الرايات، ولم تكن الرايات إلا يوم خيبر، إنما كانت الألوية، فكانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم السواد تدعى العقاب، ولواؤه أبيض، ودفعه إلى الامام امير المؤمنين علي بن أبى طالب عليه السلام ففتحت خيبر على يده [٢٣٩] ، وذكر انه كان لقريش قبل الاسلام راية تسمى العقاب [٢٤٠] ، وفي أوقات الحرب فان العرب تبدأ في اعلان حاله النفير والتهيؤ للقتال ويكون ذلك بالتبويق أي بالنفخ ببوق أو بدق الطبول الحرب فيجتمع المقاتلون وتقسيمهم على حسب الدور والقيام في العمل الذي يوكل اليه ، ولا يشترط في الاعلام والبيارق والرايات أن تكون قديمة متوارثة فقد تعقد عند بدء الحرب [٢٤١] والرايات والالوية عند العرب يحملها أشجع المقاتلين والمعروفون بصبرهم على القتال وإذا قتل حامل الراية ، قام آخر من الشجعان بحملها. ويستميت المقاتلون في الدفاع عن رايتهم، فسقوط الراية على الأرض أو في يد العدو، معناه هزيمة أصحابها، وعجزهم عن القتال، وخور عزيمة المقاتلين عن القتال في النهاية، وتلك أمارات الهزيمة والفرار. [٢٤٢] . فكانوا يعدونها رمزاً مقدساً يجب الحفاظ عليه والدفاع عنه ، وكانت تعقد على رمح طويل يرفعه صاحبه أثناء المعركة من أجل أن يكون لها بالغ الأثر في رفع معنويات المقاتلين وحثهم على القتال [٢٤٣] وقد طلبت بني اسد من امرؤء القيس الكندي تأجيل المنازلة بينهم فإذا حل موعدها فانهم سيعقدون الرايات للقتال (وإما أن توادعنا حتى تضع الحوامل فنسدل الأزر ونعقد الخمر فوق الرايات) [٢٤٤] ، أما لون الراية وطولها وعرضها، فذلك من شأن الرؤساء والمشايخ وزعماء القوم ، وقد كانت الوان رايات القبائل مختلفة [٢٤٥] فكانت راية بني تغلب بيضاء فتباهى عمرو بن كلثوم بتغير لونها الى الاحمرار عقب المعركة : ــ

بِأَنّا نوردُ الر ايات بيضاً وَنُصدِرُهُنَّ حُمراً قَد رَوينا [٢٤٦] .

وسميت مضر الحمراء (لأَنَّ شِعَارَهُم كان في الحَرْب الرّايَاتِ الحُمْرَ) [٢٤٧] وكانت ألوية النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم ورایاته بيضاء وسوداء [٢٤٨] .

ومما هو جدير بالذكر ان القبائل والعشائر في العراق الى يوم الناس هذا لكل منها راية او بيرق خاص بها [٢٤٩] ، وتكون هذه البيارق ذات الوان مختلفة كالاحمر ، والابيض ، والاخضر ، والاصفر ، وكان بيرق بني زيد لونه احمر ولكل منها شكل معين كالمربع او المثلث ، ويُطرز بعضها بآيات قرانية كقوله تعالى (نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ) [٢٥٠] للدلالة على التفائل بتحقيق النصر على الخصوم ، ويكتب على البيرق اسم القبيلة او العشيرة ، ويرسم عليه بعض الاشكال مثل الهلال وهور رمز للدين الإسلامي وشعار المسلمين ، و النجمة الخماسية : والتي ترمز لأركان الإسلام الخمسة او الصلاة الخمس ، او رسم

سيف على البيرق للدلالة على القوة والشجاعة بالحرب ، او الدلة لما تحمله من رمز على الكرم والجود . وتوضع الدنبوكة او الرمانة في اعلى البيرغ ، وهذا خير دليل على ان الموروث القبلي الخاص بالبيارق والاعلام لا زال مستمرا منذ التاريخ القديم الى الوقت الحاضر .

الباب السادس الجيش :ـ

اما جيش القبيلة فان دستور الجاهلية اشار الى تشكيله بانه يتألف من جميع ابناء القبيلة القادرين على القتال فهو بمثابة فرض عين على (كل قادر على القتال متمكن منه، حاملًا معه كل ما يحتاج إليه من معدات للقتال ، راكبًا أو راجلًا، لأخذ دوره فيه، والقيام بالعمل الذي يوكل به إليه .....لأن القتال واجب على كل مواطن متمكن مُحَتَم عليه، والامتناع منه جبن ومخالفة لقوانين المجتمع وأعرافه) [٢٥١] .

الخاتمة .

من خلال دراستنا للموضوع اتضح لنا ماياتي :ـ

- ان دستور العرب قبل الإسلام هو الدستور العرفي الشفهي المستمد من الأعراف والسنن والعادات والتقاليد السائدة عند العرب قبل الإسلام وهذه السنن لا يمكن تخطيها ولا مخالفتها
- أن الأعراف والتقاليد هي قوانين الصحراء ودستورها غير المكتوب .
- أن التقاليد والاعراف القبلية عند البدوي هي قانون البداوة وقانون البداوة دستور لا يمكن تجاهله .
- أن دستور العرب قبل الإسلام هو دستور معترف به من قبل أبناء المجتمع العربي وقد أقره ، لانه مستمد من واقعهم الاجتماعي وناتج من بيئهم العربية ، وينسجم مع العقلية العربية ، فهو وليس دخيل عليهم ، ولا على أفكارهم وآرائهم ومفاهيمهم وقيمهم الاخلاقية والاجتماعية والدينية والسياسية والاقتصادية ، وليس مستورد من الخارج بل انه من بنات افكارهم ومخيلتهم الاجتماعية .
- ان من يخالف دستور العرب قبل الاسلام تُتخذ بحقه اقسى العقوبات الرادعة لكبح جماحه .
- خلال دستور العرب قبل الاسلام المتمثل بالعرف العشائري يتم حل جميع قضاياهم ومشكلاتهم القبلية .
- كان للعرب قبل الاسلام خبرة في الحكم والادارة وكانوا على درجة من المدنية .

- وجود مجالس خاصة عند العرب قبل الاسلام كمجلس القبيلة ودار الندوة وكذلك وجود مجالس في الدول ذات النظام السياسي الملكي في مختلف المناطق من بلاد العرب قبل الإسلام كمملكة سبأ التي ظهر فيها مجلس الملأ والذي كان يتكون من ٣١٢ عضوا فان هذه المجالس هي بمثابة مجالس حكم ، ومجالس تشريعية، ويتم فيها مناقشة مختلف الامور سواءً أكانت قضايا شخصية بين افراد القبيلة ، او فيما يخص تنظيم الوضع العام في داخل القبيلة ، او في علاقاتها الخارجية .

- ❖ كان للقبائل العربية لكل منها راية خاصة بها يميزها عن سواها من حيث اللون والشكل والحجم ويسند حملها الى اشجع فرسان القبيلة والتي تستميت بالدفاع عنها .
- ❖ إن التقاليد والأعراف التي كانت سائدة عند العرب قبل الإسلام والتي لا يتفق بعضها مع قيم ومبادئ وروح الاسلام فتم تحريمها ، إلا أنه لا تزال العديد من القبائل في مختلف البلدان العربية حتى اليوم تحسم القضايا بين أفرادها وخصومهم وفق العرف العشائري .
- ❖ لا تزال بعض المصطلحات العرف الجاهلي باقية حية تستعملها القبائل العربية حتى الان في الاغراض والمعاني التي كانت عند الجاهلين ، ولا يزال العمل بها حتى اليوم ويقال لها السانية في اصطلاح قبائل العراق .

قائمة المصادروالمراجع .

القران الكريم

الابشيهي ، شهاب الدين، محمد بن أحمد بن أبي الفتح الأبشيهي (ت ٨٥٠ هـ / ١٤٤٧ م)

١) المستطرف في كل فنّ مستظرف ، تحقيق: سعيد محمد اللحام ، عالم الكتب – بيروت ط ١ ، ١٤١٩ هـ

الآبي ، منصور بن الحسين الرازي (ت ٤٢١ هـ/ ١٠٣١ م)

٢) نثر الدر في المحاضرات ، تحقيق خالد عبد الغني محفوظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ب ت)

ابن الأثير : - أبو الحسن بن علي أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري الشيباني ، (ت ٦٣٠ هـ/ ١٢٣٢ م) .

٣) اسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

٤) الكامل في التاريخ ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٧ .

الازرقي : - أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد ، (ت ٢٢٤ هـ/ ٨٥٩ م) .

٥) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، تحقيق رشدي صالح محسن ، دار الأندلس ، ومطابع مانيوكرومو بنتو ، مدريد ، أسبانيا ، ب . ت .

الأصفهاني : - أبو الفرج علي بن الحسين ، (ت ٣٥٦ هـ/ ٩٧٦ م) .

٦) الأغاني ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ب . ت ، و(نسخة نشر موقع الوراق http://www.alwarraq.com)

الالوسي ، محمود شكري

٧) بلوغ الارب في معرفة أحوال العرب ، مطبعة الرحمانية ، مصر ، هـ ١٩٢٤

امين ، احمد

٨) فجر الاسلام ، نشر مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

الاميني ، الشيخ عبد الحسين

٩) موسوعة الغدير في الكتاب والسنة ، ط٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٦م

البغدادي ، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ / ١٦٨٢ م)

١٠) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، ط٤ ، القاهرة ، ١٤١٨ هـ

برو ، توفيق

١١) تاريخ العرب القديم ، ط ٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٦

بك ، محمد الخضري

١٢) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ، ط ٣ ،مطبعة مصطفى محمد ،مصر، ب . ت

البكري ، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ/ ١٠٩٥ م)

١٣) التنبيه على أوهام أبي علي في أماليه ، تحقيق دار الكتب والوثائق القومية - مركز تحقيق التراث ، ط ٢ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٠

١٤) سمط اللآلي في شرح أمالي القالي ، تحقيق عبد العزيز الميمني ، الناشر لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٦ م

بيغوليفسكايا : - نينافكتور فنا .

١٥) العرب على حدود بيزنطة وإيران من القرن الرابع إلى القرن السادس ، ترجمة صلاح الدين عثمان هاشم ، الكويت ، ١٩٨٥ .

البياتي : - عادل جاسم .

١٦) الشعر في حرب داحس والغبراء ، مطبعة النجف الأشرف ، ١٩٦٩ .

الترمانيني ، عبد السلام

١٧) الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام ، د ط ، الكويت ، ١٤٠٤ هـ

الجبوري ، يحيى .

١٨) الجاهلية مقدمة في الحياة العربية لدراسة الأدب الجاهلي ، مطبعة المعارف، بغداد ، ١٩٦٨ .

جودة ، جمال

١٩) الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للموالي في صدر الاسلام ، دار البشير ، عمان ، ١٩٨٩ .

ابن الجوزي : - أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد. (ت ٥٩٧ هـ/ ١٢٠٠ م)

٢٠) المنتظم ، نشر موقع الوراق www.alwaraq.com

جمعة : - محمد محمود .

٢١) النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٤٩ .

حسن ، حسن إبراهيم .

٢٢) تاريخ الإسلام العام ، ط ٧ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

ابن حبيب ، أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي ، (ت ٢٤٥ هـ/ ٨٥٩ م) .

٢٣) أسماء المغتالين من الأشراف في الجاهلية والإسلام ، (منشور ضمن كتاب نوادر المخطوطات ، الجزء الثاني) ، تحقيق عبد السلام هارون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٥٤ .

٢٤) المحبر ، تحقيق ، ايلزة ليختن ستير ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٤٢ .

٢٥) المنمق في أخبار قريش ، عنى بنصيحته والتعليق عليه خورشيد أحمد فارق ، دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، ١٩٦٤ .

حداد ، عبد الحسين

٢٦) القيم الخلقية والاجتماعية في الشعر العربي قبل الاسلام ، ط ١ ، دار ضفاف للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٦

الحديثي ، نزار عبد اللطيف .

٢٧) الأمة والدولة في سياسة النبي (ص) والخلفاء ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٨٧ .

ابن ابي الحديد , ابو حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد , (ت٦٥٥هـ/١٢٥٧م)

٢٨) شرح نهج البلاغة , تحقيق محمد عبد الكريم النمري , ط١ , دار الكتب العلمية , بيروت , ١٩٩٨م .

ابو حسان ، محمد

٢٩) القضاء العشائري في الاردن ، منشورات لجنة تاريخ الاردن ، عمان ، ١٩٩٣ .

حسين ، طه

٣٠) في الشعر الجاهلي ، دار المعارف للطباعة والنشر ، سوسة ، تونس .

الحميدة ، سالم محمد

٣١) سيرة النبي محمد (ص) الفترة المكية ، ط١ ، دار الشون القافية العامه ، بغداد ، ٢٠٠١

الحمد ، محمد بن إبراهيم بن أحمد

٣٢) محمد بن إبراهيم بن أحمد ، سوء الخلق ، دار بن خزيمة ، ط٢ ، بيروت ، ١٤١٧

ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، (ت ٨٠٨ هـ/ ١٤٠٥ م) .

٣٣) تاريخ ابن خلدون المسمى ، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٥٧ . المقدمة ، ط٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨ .

الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية .

٣٤) اصدار المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان / كلية الحقوق بجامعة دي بول ، شيكاغو، ٢٠٠٥

الدليمي ، محمد نايف

٣٥) الجانب الإنساني ، مجلة الجامعة ، الموصل ، عدد (٢) ، ١٩٧٨

ديسو ، رينيه

٣٦) العرب في سوريا قبل الاسلام ، ط ٢ ، دار الحداثة ، بيروت ، ١٩٨٥

رشدي ، محمد

٣٧) مدنية العرب في الجاهلية والاسلام ، دار العرب للدراسات ، بيروت ، ٢٠١٠

رزق ، عاصم محمد

٣٨) رايات الاسلام من اللواء النبوي الابيض الى العلم العثماني الاحمر ، ط ١ ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

الرسام ، محمد مظفر

٣٩) السلم والحرب عند العرب قبل الإسلام ، دار غيداء ، الأردن ، ط ١ ، ٢٠٢١ م

الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت ١٢٠٨ هـ/ ١٧٩٠ م)

٤٠) تاج العروس من جواهر القاموس ، نشر موقع الوراق http://www.alwarraq.com

الزمخشري : - جار الله محمود بن مر ، (ت ٥٢٨ هـ/ ١١٣٣ م) .

٤١) أساس البلاغة ، تحقيق عبد الرحمن محمود ، دار المعرفة ، بيروت ، ب . ت .

سالم : - السيد عبد العزيز .

٤٢) تاريخ العرب في العصر الجاهلي (منذ أقدم العصور حتى قيام الدولة العربية الإسلامية ، دار النهضة العربية للطباعة ، بيروت ، ١٩٧٠ .

سبط بن الجوزي , يوسف بن قزاوغلي بن عبد الله , (ت٦٥٤هـ/١٢٥٦م)

٤٣) مرآة الزمان في تواريخ الاعيان , تحقيق محمد بركات وعمار مويحاوي , ط١ , دار الرسالة العالمية , بيروت , ٢٠١٣.

ابن سعد , ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع , (ت٢٣٠هـ/٨٤٤ م)

٤٤) الطبقات الكبرى , تحقيق احسان عباس , ط١ , دار صادر , بيروت , ١٩٦٨.

سلامه ، عواطف اديب

٤٥) قريش قبل الإسلام دورها السياسي والاقتصادي والديني ، دار المريخ ، السعودية ، د . ط ، ١٤١٤هـ

ابن سيد الناس , محمد بن عبد الله بن يحيى (ت٧٣٤هـ/١٣٣٢م)

٤٦) عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير , تحقيق ابراهيم محمد رمضان , ط١ , دار القلم , بيروت , ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.

سلمى ، زهير بن ابي سلمى (ت ٦٠٩ م) .

٤٧) ديوانه ، شرح علي حسن فاعور ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٨

الشريف ، احمد ابراهيم

٤٨) مكة والمدينة في الجاهلية و الإسلام ، دار الفكر العربي ، مصر ، د . ط

الشنفرى الازدي ، أبو فيد مؤرج بن عمر السدوسي ، (١٩٥ هـ/ ٨١٠ م) .

٤٩) شعر الشنفرى الازدي ، تحقيق علي ناصر غالب ، راجعه عبد العزيز بن ناصر المانع ، الرياض ، ١٩٩٨ .

الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت ٥٤٨ هـ/ ١١٥٣ م)

٥٠) الملل والنحل ، تحقيق ، محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٤

الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ/ ٨٢٧ م)

٥١) تفسير القران ، تحقيق مصطفى مسلم محمد ط ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠ هـ

الصنعاني : - محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير ، (ت ١١٨٢ هـ/ ١٨٦٥ م) .

٥٢) سبل السلام ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ/ ١٩١٤ م .

ابن الصمة ، دريد بن معاوية بن الحارث (ت ٨ هـ / ٦٣٢ م)

٥٣) ديوانه ، تحقيق عمر عبد الرسول ، دار المعارف ، القاهرة ، ب . ت

الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ/ ٩٢٢ م)

٥٤) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق أحمد محمد شاكر ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٠ م

السيد الطبطبائي ، محمد حسين بن محمد

٥٥) تفسير الميزان ، نشر موقع الكوثر

http://www.al-kawthar.com/maktaba/list .htm٢

الشيخ الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن ، (ت ٤٦٠ هـ/ ١٠٦٧ م) .

٥٦) الامالي ، مكتبة الاهلية ، بغداد ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ

٥٧) تفسير التبيان ، تحقيق أحمد حبيب قيصر العاملي ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، ١٩٦٤ .

الطيباوي ، عبد اللطيف

٥٨) محاضرات في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ط ٣ ، دار الاندلس ، بيروت ، ١٩٨٢

ابن أبي عاصم ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الاصبهاني (ت ٢٨٧هـ / ٨٩٢ م)

٥٩) الديات نشر موقع جامع الحديث http://www.alsunnah.com

عاقل : - نبيه .

٦٠) تاريخ العرب القديم وعصر الرسول ، دمشق ، ١٩٦٨

ابن عبد ربه ، أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه ، (ت ٣٢٨ هـ/ ١٠١١ م) .

٦١) العقد الفريد ، تحقيق أحمد أمين ، وأحمد الزين ، وإبراهيم الابياري ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٢ .

عبد الرزاق ، نواف احمد

٦٢) تاريخ العرب قبل الإسلام ، الجنادرية ، عمان ، د ط

عبد الكريم ، خليل

٦٣) الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ط ١ ، سينا للنشر ، مصر ، ١٩٩٠

أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى (ت ٢٠٩ هـ / ٨٢٥ م)

٦٤) الديباج ، تحقيق عبد الله بن سليمان الجربوع ، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

ط ١ ، ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٩١ م

العتيبي ، عبدالله بن عويض

٦٥) الإرث عند العرب قبل الإسلام ، مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب ، المجلد ٢٣ ، العدد ٢ ، سنة ٢٠٢٢ ، القاهرة .

العزاوي ، عباس

٦٦) عشائر العراق ، مكتبة الحضارات ، بيروت ، ب ت ط .

علي ، جواد .

٦٧) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٠ .

٦٨) مقومات الدولة العربية قبل الإسلام ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، مجلد (٣٨) ، الجزء (٢ – ٣) ، بغداد ، ١٩٨٧ .

العلي ، صالح أحمد .

٦٩) محاضرات في تاريخ العرب ، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨١

عكاشة ، محمود

٧٠) الحكم القبلى في العصر الجاهلي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م

ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١ هـ/ ١١٧٥ م) .

٧١) تاريخ دمشق ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥ .

أبو عبيدة ، معمر بن المثنى التيمى (ت ٢٠٩ هـ / ٨٢٩ م)

٧٢) الديباج ، تحقيق عبد الله بن سليمان الجربوع ، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

ط ١ ، ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٩١ م

الفاكهي ، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس (من علماء القرن الثالث الهجري)

٧٣) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط ٢ ، دار خضر ، بيروت ، ١٩٩٤ م

ال فرعون ، فريق المزهر

٧٤) القضاء العشائري ، عني بتصحيحه نوري شمس الدين ، ط ١ ، مطبعة النجاح ، بغداد ، ١٩٤١ .

فواز ، زينب .

٧٥) الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، ١٨٩٤

فوزي ، إبراهيم .

٧٦) أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام ، دار الكلمة للنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ .

الفياض ، عبد العزيز خليل محمد

٧٧) السلم عند العرب قبل الاسلام ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ .

الفيروز آبادي ، محب الدين بن يعقوب ، (ت ٨١٧ هـ/ ١٤١٤ م) .

٧٨) القاموس المحيط ، ط ٢ ، ملتزم الطبعة والنشر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٥٢ .

الفيومي ، محمد ابراهيم

٧٩) تاريخ الفكر الديني الجاهلي ، ط ١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٩

أبو القاسم الفارسي زيد بن علي (ت ٤٦٧ هـ/ ١٠٧٤ م)

٨٠) شرح كتاب الحماسة للفارسي (مطبوع مع: شروح حماسة أبي تمام دراسة موازنة في مناهجها وتطبيقها) ، تحقيق، محمد عثمان علي ، ط ١ ، دار الأوزاعي، بيروت (ب ت)

القالي ، أبو علي إسماعيل بن القاسم ، (ت ٣٥٦ هـ/ ١٩٦٦ م) .

٨١) الامالي ، المكتب التجاري ، بيروت ، ب . ت .

القتال الكلابي . عبد الله بن مُجيب بن المضرّحي من بني كلاب بن عامر (ت ٧٠ هـ/ ٦٩٠ م)

٨٢) ديوانه ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٦١ .

ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم ، (ت ٢٧٦ هـ/ ٨٨٩ م) .

٨٣) عيون الأخبار ، نشر موقع الوراق http://www.alwarraq.com

٨٤) المعارف ، نشر موقع http://www.alwarraq.com

القلقشندي ، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد ، (ت ٨٢١ هـ/ ١٤١٨ م) .

٨٥) صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، تحقيق يوسف علي طويل ، ط ١ ، دار الفكر، دمشق ، ١٩٨٧

القمي ، الشيخ عباس

٨٦) الكنى والالقاب , ط١ , مؤسسة النشر الاسلامي ، قم , ١٤٢٥هـ .

كاظم ، شاكر مجيد

٨٧) ابو طالب شيخ الصحابة قراءة نقدية تحليلية مقارنة ، ط ١ ، دار الولاء ، بيروت ، ٢٠٢١

٨٨) التنشئة الاجتماعية عند العرب قبل الاسلام ، ط ١ ، مطبعة البصائر ، بيروت ، ٢٠١٤

٨٩) حرب المياه عند العرب قبل الاسلام ، مجلة كلية التربية / جامعة واسط ، عدد خاص ببحوث المؤتمر العلمي الدولي الثامن (القسم الاول) لعام ٢٠١٥ ، من ص ٣٤٥ ـ ٣٧٤

ابن كثير : - عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ، (ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م) .

(٧٩) السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٤ .المجلسي ، محمد باقر (ت ١١١٠ هـ / ١٦٩٩ م) .

٩٠) بحار الانوار ، مطبعة وزارة الارشاد ، ط ١ ، ١٣٦٥ هـ

ابن الحجاج : - مسلم ، (ت ٢٦١ هـ / ٨٧٤ م) .

٩١) صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ب . ت .

ابن المطهر : - المطهر بن طاهر المقدسي ، (ت بعد ٣٥٥ هـ / ٩٦٦ م) .

٩٢) البدء والتاريخ ، مطبعة برطوند ، باريس ، ١٩٠٣ .

ابن منظور : - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت ٧١١ هـ / ١١٣١ .

٩٣) لسان العرب ، ط ١ ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .

المقداد ، محمود

٩٤) الموالي ونظام الولاء من الجاهلية الى اواخر العصر الاموي ، ط ١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٨

الملاح ، هاشم يحيى

٩٥) الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٤

المولى ، محمد أحمد جاد ، وعلي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم .

٩٦) أيام العرب في الجاهلية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، ١٩٦١ .

المنادي ، رامي واخرون .

٩٧) القضاء العشائري في دير الزور ادوار محلية في بناء السلام المجتمعي ، نشر مركز حرمون للدراسات المعاصرة ، قطر ، ٢٠٠٠

.النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م)

٩٨) شرح صحيح مسلم نشر موقع الإسلام http://www.al-islam.com

النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ، (ت ٧٣٣ هـ / ١١٣٣ م) .

٩٩) نهاية الأرب في فنون الأدب ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٢٣ .

ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك ، (ت ٢١٣ هـ / ٨٢٨ م) .

١٠٠) السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا ، وإبراهيم الابياري ، وعبد الحفيظ شلبي ، ط ٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٩٥٥ .

أبو هلال العسكري ، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥ هـ / ١٠٠٥ م)

١٠١) كتاب الصناعتين ، تحقيق علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر موقع الوراق http://www.alwarraq.com

الوردي ، علي

١٠٢) لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ، المكتبة الاسكندرية ، مصر ، ب . ت

ويلكين ، ج أ

١٠٣) الامومة عند العرب ، ترجمة بندلي جوزي ، نشر المركز الاكاديمي للابحاث ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠١٤

اليازجي ، كمال

١٠٤) في الشعر العربي القديم ، النوازع الخلقية ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٣

اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب بن وهب الكاتب ، (ت ٢٩٢ هـ / ٩٠٤ م) .

١٠٥) تاريخ اليعقوبي ، ط ٤ ، تحقيق العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٩٧٤ .

الهوامش

(١) صالح احمد العلي ، محاضرات في تاريخ العرب ، ص ١٦٢ .

(٢) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٦٩ – ٤٧٠ .

(٣) صالح احمد العلي ، محاضرات في تاريخ العرب ، ص ١٦٢ .

(٤) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٦٩ – ٤٧٠ .

(٥) عبد اللطيف الطيباوي ، محاضرات في تاريخ العرب والاسلام ، ص ١١٨ .

(٦) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٧١ .

(٧) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٨٧ .

(٨) عبد الحسين الحداد ، القيم الخلقية والاجتماعية في الشعر العربي قبل الاسلام ، ص ١٧ .

(٩) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٨٧ .

(١٠) مقال بعنوان (بين الجاهلية الأولى والجاهلية المعاصرة) منشور في صحيفة الخليج بتاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠١٠ على الرابط https://www.alkhaleej.ae/%D

(١١) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ١ / ٢٧٧

(١٢) عبد اللطيف الطيباوي ، محاضرات في تاريخ العرب والاسلام ، ص ١١٨ .

(١٣) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ١ / ٢٧٤ .

(١٤) احمد امين ، فجر الاسلام ، ص ٣٩ – ٤٣ ؛ محمد ابراهيم الفيومي ، تاريخ الفكر الديني الجاهلي ، ص ٨٧ ؛ توفيق برو ، تاريخ العرب القديم ، ص ١١ .

(١٥) طه حسين ، في الشعر الجاهلي ، ص ٣١ ، ٣٢ . وبجانب الطبقة المستنيرة والاغنياء توجد الطبقة العامة الذين لا يكاد يكون لهم من هذا كله حظ .

(١٦) القران الكريم ، سورة يونس ، اية ٣٨ .

(١٧) القران الكريم ، سورة هود ، اية ١٣ .

(١٨) خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ٨ .

(١٩) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٧٨

(٢٠) القران الكريم ، سورة الاعراف ، اية ١٩٩

(٢١) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٧٨

(٢٢) القران الكريم ، سورة الانفال اية ٣٨

(٢٣) القران الكريم ، سورة الاحزاب اية ٣٨

(٢٤) القران الكريم ، سورة الكهف اية ٥٥

(٢٥) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٧٩

(٢٦) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٧٨

(٢٧) محمد ابو حسان ، القضاء العشائري في الاردن ، ص ٢٥ وما بعدها ؛ رامي المنادي واخرون ، القضاء العشائري في دير الزور، ص ١١ وما بعدها

(٢٨) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٧٩

(٢٩) فريق المزهر ال فرعون ، القضاء العشائري ، ص ٢٠ – ٢٥ ، ٣٦ - ١٤١ ؛ عباس العزاوي ، عشائر العراق ، مجلد ١ / ٢٠١.

(٣٠) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٧٨

(٣١) الدساتير العراقية ، اصدار المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان / كلية الحقوق بجامعة دي بول ، شيكاغو ص ٩ وما بعدها

(٣٢) عبد اللطيف الطيباوي ، محاضرات في تاريخ العرب والاسلام ، ص ١٢٠ .

(٣٣) عبد الحسين حداد ، القيم الخلقية والاجتماعية في الشعر العربي قبل الاسلام ، ص ٢٠ .

(٣٤) يحيى الجبوري ، الجاهلية ، ص ٤٣ .

(٣٥) احمد ابراهيم الشريف ، مكة والمدينة في الجاهلية والإسلام ، ص ٣٧

(٣٦) خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ٦٢ .

(٣٧) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ١ / ٢٧٤

(٣٨) صالح احمد العلي ، محاضرات في تاريخ العرب ، ص ١٥٢ – ١٥٣

(٣٩) احمد ابراهيم الشريف ، مكة والمدينة في الجاهلية والإسلام ، ص ٣٧

(٤٠) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ١٩٨

(٤١) خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ١٠٨ .

(٤٢) خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ١١٦ .

(٤٣) خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ١٠٨ .

(٤٤) خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ١٢٠ .

(٤٥) خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ١٢٣ .

(٤٦) الالوسي ، بلوغ الارب ٢ / ١٨٣ ؛ البغدادي ، خزانة الأدب ٣/ ٨٨ ؛ محمد بن إبراهيم ، سوء الخلق ، ص ١٤٦ ؛ هاشم يحيى الملاح ، الوسيط في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ص ٣٧٠ .

(٤٧) كمال اليازجي ، في الشعر القديم النوازع الخلقية ، ص ١٨٤

(٤٨) عبد اللطيف الطيباوي ، محاضرات في تاريخ العرب والاسلام ، ص ١١٦ .

(٤٩) الابشيهي ، المستطرف في كل فن مستطرف ١/ ٣٠

(٥٠) بيغولفيسكايا ، العرب على حدود بيزنطة ، ص ٣٩ – ٣٣٨ ؛ يحيى الجبوري ، الجاهلية ، ص ٤٨ وما بعدها

(٥١) عبد اللطيف الطيباوي ، محاضرات في تاريخ العرب والاسلام ، ص ١١٥ .

(٥٢) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ١ / ٢٧٧ ؛ عبد الحسين حداد ، القيم الخلقية والاجتماعية في الشعر العربي قبل الاسلام ، ص ٢٠ .

(٥٣) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ص ٦٢

(٥٤) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٤ / ٣٩٢

(٥٥) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٧٢

(٥٦) رينيه ديسو ، العرب في سوريا قبل الاسلام ، ص ٤ .

(٥٧) علي الوردي ، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ١ / ٢٩ .

(٥٨) عمرو بن كلثوم التغلبي ، ديوانه ، ص ٧٧ ؛ محمود شكري الالوسي، بلوغ الارب ١ / ١٤ ؛ يحيى الجبوري ، الجاهلية مقدمة في الحياة العربية ، ص ٢٥ – ٢٧

(٥٩) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٤ / ٣١٣

(٦٠) الميداني ، مجمع الامثال ٢ / ٧٣

(٦١) يحيى الجبوري ، الجاهلية مقدمة في الحياة العربية ، ص ٤٥

(٦٢) يحيى الجبوري ، الجاهلية مقدمة في الحياة العربية ، ص ٤٥

(٦٣) رينيه ديسو ، العرب في سوريا قبل الاسلام ، ص ٧ .

(٦٤) يحيى الجبوري ، الجاهلية مقدمة في الحياة العربية ، ص ٤٥

(٦٥) دريد بن الصمة ، ديوانه ، ص ٦٢ ؛ ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٦ / ٢٠٥ ؛ النويري ، نهاية الارب ٥ / ٣٦٢ .

(٦٦) صالح احمد العلي ، محاضرات في تاريخ العرب ، ص ١٥٥ .

(٦٧) خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ١٠٨ .

(٦٨) صالح احمد العلي ، محاضرات في تاريخ العرب ، ص ١٥٥ .

(٦٩) خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ١٠٨ .

(٧٠) خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ١٢٣ .

(٧١) خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ١٢٣ .

(٧٢) الازرقي ، اخبار مكة ١ / ١٠٩ ؛ الفاكهي ، اخبار مكة ٣ / ٢٦٠ ؛ الالوسي ، بلوغ الارب ١ / ٢٦٨

(٧٣) عواطف سلامة ، قريش قبل الإسلام ودورها السياسي والاقتصادي والديني ، ص ٣٨

(٧٤) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ١ / ٢٣٩

(٧٥) نبيه عاقل ، تاريخ العرب القديم وعصر الرسول ، ص ٢٣٣ – ٢٣٤

(٧٦) الازرقي ، اخبار مكة ١ / ١٠٩ ؛ الآلوسي ، بلوغ الأرب ٢ / ١٨٨ ؛ حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ١ / ٤٨ ؛ نزار الحديثي ، الأمة والدولة ، ص ٤٧ .

(٧٧) عبد اللطيف الطيباوي ، محاضرات في تاريخ العرب والاسلام ، ص ١١٧ .

(٧٨) الازرقي ، اخبار مكة ١ / ١٠٩ ؛ الآلوسي ، بلوغ الأرب ٢ / ١٨٨ ؛ حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ١ / ٤٨ ؛ نزار الحديثي ، الأمة والدولة ، ص ٤٧ .

(٧٩) محمد رشدي ، مدنية العرب في الجاهلية والاسلام ، ص ٢٠٣ – ٢٠٥ .

(٨٠) محمود عكاشة ، الحكم القبلي في العصر الجاهلي ، ص ٩٤

(٨١) تفسير الطبري ١٩ / ٤٥٣

(٨٢) عبد الرزاق الصنعاني ، تفسير الصنعاني ٣ / ٨٠

(٨٣) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام 5 / ٤٨

(٨٤) القران الكريم ، سورة النمل اية ٢٩ – ٣١

(٨٥) القران الكريم ، سورة النمل اية ٣٢

(٨٦) القران الكريم ، سورة النمل اية ٣٣

(٨٧) القران الكريم ، سورة النمل اية ٣٤ – ٣٥

(٨٨) تفسير الطبري ١٩ / ٤٥٣

(٨٩) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٦٣٥

(٩٠) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٦٣٦ – ٦٣٧ .

(٩١) القران الكريم ، سورة الشعراء ، اية ١٨٢

(٩٢) الزبيدي ، تاج العروس ١ / ٤٠٧٧ (مادة قسنطس) .

(٩٣) فريق المزهرال فرعون ، القضاء العشائري ، ص ٢٠ – ٢٥ ، ١٣٦ - ١٤١ ؛ عباس العزاوي ، عشائر العراق ، مجلد ١ / ٢٠١ .

(٩٤) ابن حبيب ، المحبر، ص ١٣٢ – ١٣٤

(٩٥) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ١ / ١٠١ .

(٩٦) ابن حبيب ، المحبر، ص ١٣٢ – ١٣٤ ؛ اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ١ / ١٠١ .

(٩٧) الشيخ عباس القمي , الكنى والالقاب ١٤٩/١

(٩٨) الالوسي ، بلوغ الارب ١ / ٣٣٢ - ٣٢٦ .

(٩٩) ديوانه ، ص ١٨ ، وانظر كذلك ابن منظور، لسان العرب ٥ / ٢٢٤ (نفر) ؛ الزبيدي ، تاج العروس ١ / ٨٣٣٠ (مادة قطع) .

(١٠٠) ابو هلال العسكري ، كتاب الصناعتين ، ص ١٠٣؛ شاكر مجيد كاظم ، ابو طالب شيخ الصحابة ، ص ٣٥ .

(١٠١) عباس العزاوي ، عشائر العراق ، مجلد ١ / ٢٠١ .

(١٠٢) المعارف ، ص ١٢٥

(١٠٣) الالوسي ، بلوغ الارب ١ / ٣١٨

(١٠٤) أبو عبيدة ، الديباج ، ص ٩٩

(١٠٥) أبو عبيدة ، الديباج ، ص ١٠٠

(١٠٦) أبو عبيدة ، الديباج ، ص ١٠٠

(١٠٧) الصنعاني ، سبل السلام ٣ / ٣٣٦ ؛ الالوسي ، بلوغ الارب ٢ / ٢٨٢ ؛ جواد علي ، مقومات الدولة العربية ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، مجلد (٣٨) ، جـ٢ – ٣ ، ١٩٨٧ ، ص ٦٦

(١٠٨) خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ٨٩ .

(١٠٩) خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ٩١ .

(١١٠) الالوسي ، بلوغ الارب ، ٢ / ٣ .

(١١١) ابن حبيب ، المحبر، ص ٣١٠ - ٣١١ ؛ الالوسي ، بلوغ الارب ٢ / ٣ .

(١١٢) الملل والنحل ٢ / ٢٤٤

(١١٣) ابن حبيب ، المحبر، ص ٣١٠ - ٣١١ ؛ الالوسي ، بلوغ الارب ٢ / ٣ .

(١١٤) محمد محمود جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والامم السامية ، ص ٤٣ – ٤٤ .

(١١٥) الالوسي ، بلوغ الارب ، ٢ / ٣ ؛ ابراهيم فوزي ، احكام الاسرة في الجاهلية والاسلام ، ص ٤٣ .

(١١٦) ابن حبيب ، اسماء المغتالين (ضمن كتاب نوادر المخطوطات تحقيق عبد السلام محمد هارون) ٢ / ١١٨ ؛ البغدادي ، خزانة الادب ١ / ٣٤٨ ورد فيه بلفظ (واما السفاح فانما يكون بالقهر) ، ابن الاثير، الكامل في التاريخ ١ / ٢٠٣ .

(١١٧) محمد الخضري بك ، محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية ، ١ / ٣٠ .

(١١٨) ديوانه ، ص ٩٣ .

[١١٩] شعره ، ص ٥٥ .

(١٢٠) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٥٣٠

[١٢١] ابن كثير، السيرة النبوية ١/ ٢٦٣ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ١ / ٢٣٢ ؛ المجلسي ، بحارالانوار١٦ / ٩ .

[١٢٢] شاكر مجيد كاظم ، ابو طالب شيخ الصحابة ، ص ١٢٨ ؛ سالم محمد الحميدة ، سيرة النبي محمد ، ص ١٥٧

[١٢٣] ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٣ / ٤١٢ .

(١٢٤) الزبيدي ، تاج العروس ١ / ٧٩٢٨

(١٢٥) ابو علي القالي ، الامالي ١ / ١٨١ ؛ البكري ، سمط اللالي ١ / ١٥٦

(١٢٦) الآبي ، نثرالدرفي المحاضرات ١ / ٢٧١ .

(١٢٧) الاصفهاني ، الاغاني ٣ / ٧٣ . (نسخة نشر موقع الوراق http://www.alwarraq.com)

[١٢٨] الآلوسي ، بلوغ الأرب ١ / ٣٢٤ ؛ شاكر مجيد كاظم ، التنشئة الاجتماعية عند العرب قبل الاسلام ، ص ٨٥ .

(١٢٩) ابن حبيب ، المحبر ، ص ٣٢٥.

(١٣٠) الشهرستاني ، الملل والنحل ٢ / ٢٤٤ ؛ الالوسي ، بلوغ الارب ٢ / ٥١

(١٣١) الشهرستاني ، الملل والنحل ٢ / ٢٤٤

(١٣٢) الالوسي ، بلوغ الارب ٢ / ٥١

(١٣٣) القران الكريم ، سورة النساء اية ٢٢ – ٢٣ .

(١٣٤) صالح احمد العلي ، محاضرات في تاريخ العرب ، ص ١٤٤ ؛ خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ٣٦ .

(١٣٥) ابن حبيب ، المحبر، ص ٣٥٧ .

(١٣٦) الالوسي ، بلوغ الارب ١ / ٣١٣ .

[١٣٧] ابن حبيب ، المحبر، ص ٣٢٥

[١٣٨] الطبري ، جامع البيان ٤ / ٢٠٧

[١٣٩] ابن حبيب ، المحبر، ص ٣٢٥ – ٣٢٦

[١٤٠] الشهرستاني ، الملل والنحل ٢ / ٢٤٤ ؛ الالوسي ، بلوغ الارب ٢ / ٥٢ .

[١٤١] جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ٥ / ٥٤٦

[١٤٢] الالولسي ، بلوغ الارب ٢ / ٥

[١٤٣] الالولسي ، بلوغ الارب ٢ / ٤

[١٤٤] عبد السلام الترمانيني، الزواج عند العرب قبل الإسلام ، ص ٣١ – ٣٢

[١٤٥] عبد العزيز سالم ، دراسات في تاريخ العرب ، ص ٣٩٤

[١٤٦] جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ٥ / ٥٤٨

[١٤٧] الالولسي ، بلوغ الارب ٢ / ٤٨

[١٤٨] الاصفهاني ، الاغاني ٩ / ١٤٨ – ١٤٩ ؛ الالولسي ، بلوغ الارب ٢ / ٥

[١٤٩] جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ٥ / ٥٤٩ – ٥٥٠ .

[١٥٠] يحيى الجبوري ، الجاهلية ، ص ٥٩ .

[١٥١] للتفصيل راجع يحيى الجبوري ، الجاهلية ، ص ٥٩ – ٦٠ ؛ جمال جودة ، الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للموالي في صدرالاسلام ، ص ٥٢ – ٥٧ ؛ محمود المقداد ، الموالي ونظام الولاء ، ص ٣٢ – ٣٣

(١٥٢) للتفصيل راجع جمال جودة ، الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للموالي في صدر الاسلام ، ص ٥٢ – ٥٧ ؛ محمود المقداد ، الموالي ونظام الولاء ، ص ٣٢ – ٣٣

(١٥٣) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ١ / ٢٧٧ .

(١٥٤) الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص ١١٨ .

(١٥٥) ابن منظور ، لسان العرب ٩ / ٤٣٠ .

(١٥٦) شاكر مجيد كاظم ، التنشئة الاجتماعية عند العرب قبل الاسلام ، ص ٢٦٠

(١٥٧) يحيى الجبوري ، الجاهلية ، ص ٤٥ .

(١٥٨) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ١ / ٢٧٥ .

(١٥٩) محمد نايف الدليمي ، الجانب الإنساني ، مجلة الجامعة ، الموصل ، عدد (٢) ، ١٩٧٨ ، ص ٣٠ .

(١٦٠) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ٣ / ١٩ .

(١٦١) جواد علي ، المفصل ٥ / ٥٩٠ - ٥٩١ ؛ خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ٧٢ .

(١٦٢) محمد محمود جمعة ، المصدر السابق ، ص ١٤٨ ؛ عادل جاسم البياتي ، الشعر في حرب داحس والغبراء ، ص٨٥ .

(١٦٣) جواد علي ، المفصل ٥ / ٥٩١ .

(١٦٤) محمود المقداد ، الموالي ونظام الولاء ، ص ٣٠ .

(١٦٥) محمد احمد جاد المولى واخرون ، ايام العرب في الجاهلية ، ص ٢٣ ، ٤٣ – ٤٤ .

(١٦٦) عبد اللطيف الطيباوي ، محاضرات في تاريخ العرب والاسلام ، ص ١١٨ .

(١٦٧) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ١ / ٢٧٧ .

(١٦٨) خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ٩٥ .

(١٦٩) الزبيدي ، تاج العروس ١ / ٣٩١٦ . (مادة خمس) . .

(١٧٠) الزبيدي ، تاج العروس ١ / ٥٠١٨ .

(١٧١) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ٥ / ٢٠٤ .

(١٧٢) خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ٩٦ .

(١٧٣) محمد احمد جاد المولى واخرون ، ايام العرب في الجاهلية ، ص ١٤٢ – ١٤٣ .

(١٧٤) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٨٦ .

(١٧٥) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٢٦٧ – ٢٦٩ ؛ شاكر مجيد كاظم ، حرب المياه عند العرب قبل الاسلام ، ص ٣٤٨ .

(١٧٦) يحي الجبوري ، الجاهلية ، ص ٤٥ .

(١٧٧) ابن قتيبة ، عيون الاخبار ١ / ٩٦ .

(١٧٨) الاصفهاني ، الاغاني ٣ / ١٧٢ ؛ عبد العزيز خليل محمد ، السلم عند العرب قبل الاسلام ، ص ١٥٤.

(١٧٩) خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ٨٥ – ٨٦ .

(١٨٠) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٩٠

(١٨١) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٨٨

(١٨٢) ابو القاسم الفارسي ، شرح كتاب الحماسة للفارسي ٢ / ١٥١

(١٨٣) الزبيدي ، تاج العروس ١ / ٨٥٠٤ (فصل العين)

(١٨٤) البكري ، التنبيه على أوهام أبي علي في أماليه ١ / ٢٤

(١٨٥) البكري ، التنبيه على أوهام أبي علي في أماليه ١ / ٢٤ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ١ / ٨٥٠٤ (فصل العين)

(١٨٦) البكري ، التنبيه على أوهام أبي علي في أماليه ١ / ٢٤

(١٨٧) البكري ، سمط اللآلي ١ / ١٦٣

(١٨٨) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٥٩٥ ؛ خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ٨٦ .

(١٨٩) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٥٩٥

(١٩٠) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٥٩٥

(١٩١) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٨٨

(١٩٢) ابن عاصم ، الديات ، ص ١٨٨ (رقم الرواية ١٣٣)

(١٩٣) ابن عاصم ، الديات ، ص ١٩٠ هامش رقم ١ .

(١٩٤) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٥٩٥

(١٩٥) مسلم ،صحيح مسلم ٣ / ١٣٠٩ (رقم الحدبث ١٦٨١) ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ٦ / ٩٦ (رقم الحديث ٣١٨٥) .

(١٩٦) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٥٩٥

(١٩٧) عباس العزاوي ، عشائر الع اق ، مجلد ١ / ٢٠٢ .

(١٩٨) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٨٥ - ٤٨٦

(١٩٩) الاصفهاني ، الاغاني ١١ / ١١٧ ؛ النويري ، نهاية الارب ٤ / ١٦٥ .

(٢٠٠) الاصفهاني ، الاغاني ٣ / ٤١ ؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ ١ / ٢٣٠

(٢٠١) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٥٩٢ - ٥٩٣

(٢٠٢) الاصفهاني ، الاغاني ١٣ / ٢٣٥ .

(٢٠٣) الاصفهاني ، الاغاني ١٣ / ٢٤٨ .

(٢٠٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ٢ / ٣٨٩ .

(٢٠٥) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٥٩٣

(٢٠٦) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٨ / ٥١٠

(٢٠٧) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٥٩٣

(٢٠٨) ابن منظور ، لسان العرب ١٠ / ٣٧٨ (مادة وسق) .

(٢٠٩) ابن قتيبة ، المعارف ، ص ١٢٥ ؛ القلقشندي ، صبح الاعشى ١ / ٤٩٦ .

(٢١٠) ابن قتيبة ، المعارف ، ص ١٢٥ ؛ القلقشندي ، صبح الاعشى ١ / ٤٩٦ ؛ عباس العزاوي ، عشائر العراق ، مجلد ١ / ٢٠٤ ؛ خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ٣٤ .

(٢١١) ابن قتيبة ، المعارف ، ص ١٢٥ ؛ القلقشندي ، صبح الاعشى ١ / ٤٩٦ ؛ خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ٣٤ .

(٢١٢)خليل عبد الكريم ، الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ، ص ٣٥ ..

(٢١٣) عبدالله بن عويض ، الإرث عند العرب قبل الإسلام ، ص ٤٥

(٢١٤) ابن حبيب ، المنمق في اخبار مكة ، ص ٢٢٥

(٢١٥) ابن حبيب ، المحبر، ص ٣٢٤ .

(٢١٦) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٨٥ .

(٢١٧) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٥٦٣ .

[٢١٨] ويلكين ، الامومة عند العرب ، ص ٧٦ - ٧٧ .

(٢١٩) ابن حبيب ، المحبر، ص ٣٢٤ .

(٢٢٠) القران الكريم ، سورة النساء اية ١١

(٢٢١) السيد الطبطبائي ، تفسير الميزان ٤ / ٤٢

(٢٢٢) القران الكريم ، سورة النساء اية ٨

(٢٢٣) القران الكريم ، سورة النساء اية ١٢

(٢٢٤) ابن حبيب ، المحبر، ص٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٢٢٥) تفسير الطوسي (التبيان في تفسير القران) ٣ / ١٢٧ .

(٢٢٦) المجلسي ، بحارالانوار ١٩ / ٦٣ ؛ الشيخ الطوسي ، الامالي ، ص ٤٦٨ .

(٢٢٧) ابن هشام ، السيرة النبوية ٢٢٥/١ ؛ ابن سعد , الطبقات الكبرى ١١٣/١ ؛ ابن عساكر, تاريخ دمشق ١٤/٣-١٥ ؛ ابن المطهر, البدء والتاريخ ٢٢٦/١ ؛ ابن سيد الناس , عيون الاثر ٦٩/١ ؛ سبط ابن الجوزي , مرآة الزمان ٨١/٣ ؛ زينب فواز, الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ١٨٠/١ ؛ الشيخ الاميني ، موسوعة الغدير ٨ / ٣٧٣ – ٣٧٤

[٢٢٨] ابن حبيب ، المحبر ، ص ٩٧ .

[٢٢٩] ابن حبيب ، المنمق في اخبار مكة ، ص ٢٢٥ ؛ النويري ، نهاية الارب ٥ / ٩٩

(٢٣٠) ابن حبيب ، المحبر، ص ٣٢٤ .

[٢٣١] ويلكين ، الامومة عند العرب ، ص ٧٥ .

(٢٣٢) ابن حبيب ، المحبر، ص ٣٢٤ .

(٢٣٣) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٨٥

(٢٣٤) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٨٥ .

[٢٣٥] عمرو بن كلثوم التغلبي ، ديوانه ، ص ٧١ ، الزوزني ، شرح المعلقات السبع ، ص ٢٢١ ؛ النويري ، نهاية الارب ٤ / ٤٨٠ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ١ / ٢٧٢٥ (مادة حمر).

[٢٣٦] عاصم محمد ، رايات الإسلام ، ص ٣٧

[٢٣٧] ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ١ / ٢٥٨

(٢٣٨) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٥١.

[٢٣٩] النويري ، نهاية الارب ٤ / ٤٨٠ .

[٢٤٠] ابن الاثير، اسد الغابة ٥ / ١٤٩ ؛ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٣٥ ؛ هاشم يحيى الملاح ، الوسيط في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ص ٢٨٦ .

[٢٤١] نواف أحمد عبد الرزاق ، تاريخ العرب قبل الإسلام ، ص ١٧٢

(٢٤٢) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٣٤ - ٤٣٥ .

[٢٤٣] مظفر الرسام ، السلم والحرب عند العرب قبل الإسلام ، ص ٩٥ .

[٢٤٤] الاصفهاني ، الاغاني ٩ / ١٢٣ .

(٢٤٥) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٣٥ .

[٢٤٦] عمرو بن كلثوم التغلبي ، ديوانه ، ص ٧١ ؛ الزوزني ، شرح المعلقات السبع ، ص ٢٢١

[٢٤٧] الزبيدي ، تاج العروس ١ / ٢٧٢٥ (مادة حمر).

[٢٤٨] عاصم محمد ، رايات الإسلام ، ص ٣٧

(٢٤٩) علي الوردي ، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ١ / ٢٩ ؛ عباس العزاوي ، عشائر العراق ، مجلد ٢ / ٢٠٩

(٢٥٠) القران الكريم ، سورة الصف ، اية ١٣ .

(٢٥١) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ / ٤٣٤.